كتاب الزكاة

obeikandl.com

obeikandl.com

فصل
فى فضل الصدقة

« وآمركم بالصدقة ، فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه ، فقال : أنا أفتدى منكم بالقليل والكثير ، ففدى نفسه منهم » (١) .

هذا أيضا من الكلام الذى برهانه وجوده ، ودليله وقوعه ، فإن للصدقة تأثيرا عجيباً فى دفع أنواع البلاء ، ولو كانت من فاجر أو ظالم ، بل من كافر ، فإن الله ـ تعالى ـ يدفع بها عنه أنواعا من البلاء ، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم ، وأهل الأرض كلهم مقرون به ؛ لأنهم جربوه .

وقد روى الترمذى فى جامعه من حديث أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال : « إن الصدقة تطفئ غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء » (٢) . وكما أنها تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى؛ فهى تطفئ الذنوب والخطايا كما يطفئ الماء النار .

وفى الترمذى عن معاذ بن جبل قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير ، فقال : « ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، وصلاة الرجل فى جوف الليل [شعار الصالحين] » ثم تلا : ﴿ **تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ [السجدة : ١٦] (٣) .

وفى بعض الآثار : باكروا بالصدقة ، فإن البلاء لا يتخطى الصدقة .

وفى تمثيل النبى ﷺ ذلك بمن قدم ليضرب عنقه فافتدى نفسه منهم بماله كفاية ، فإن الصدقة تفدى العبد من عذاب الله ـ تعالى ـ فإن ذنوبه وخطاياه تقتضى هلاكه ، فتجىء الصدقة تفديه من العذاب وتفكه منه .

---

(١) جزء من حديث طويل رواه الترمذى (٢٨٦٣) فى الأمثال ، باب : مثل الصلاة والصيام ، وقال : « حسن صحيح غريب » ، وأحمد (٤ / ١٣٠) .

(٢) الترمذى (٦٦٤) فى الزكاة ، باب : فى فضل الصدقة ، وضعفه الألبانى .

(٣) الترمذى (٢٦١٦) فى الإيمان ، باب : ما جاء فى حرمة الصلاة ، وقال : « حسن صحيح » ، وما بين المعقوفين من سنن الترمذى .

ولهذا قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح ـ لما خطب النساء يوم العيد : « يا معشر النساء ، تصدقن ولو من حليكن ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » (١) . وكأنه حثهن ورغبهن على ما يفدين به أنفسهن من النار .

وفى الصحيحين عن عدى بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر أيْمَنَ منه ، فلا يرى إلا ما قَدَّم ، وينظر أشأم منه، فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر بين يديه ، فلا يرى إلا النار تِلْقَاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بِشِقّ تمرة » (٢) .

وفى حديث أبى ذر أنه قال : سألت رسول الله ﷺ : ماذا ينجى العبد من النار ؟ قال: « الإيمان بالله » ، قلت : يا نبى الله ، مع الإيمان عمل ؟ قال : « أن ترضخ مما خَوَّلَك الله أو ترضخ مما رزقك الله » ، قلت : يا نبى الله ، فإن كان فقيرا لا يجد ما يرضخ؟ قال : « يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر » ، قلت : إن كان لا يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؟ قال : « فليعن الأخرق » ، قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن كان لا يحسن أن يصنع ؟ قال : « فليعن مظلوماً » ، قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن كان ضعيفا لا يستطيع أن يعين مظلوماً ؟ قال : « ما تريد أن تترك فى صاحبك من خير ؟ ليمسك أذاه عن الناس » ، قلت: يا رسول الله ، أرأيت إن فعل هذا يدخل الجنة ؟ قال : « ما من مؤمن يصيب خصلة من هذه الخصال إلا أخذت بيده حتى أدخلته الجنة » ذكره البيهقى فى كتاب « شعب الإيمان » (٣) .

وقال عمر بن الخطاب : ذكر لى أن الأعمال تتباهى ، فتقول الصدقة: أنا أفضلكم.

وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال : ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد ، أو جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله ، وتعفو

---

(١) البخارى (١٤٦٦) فى الزكاة ، باب: الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ، ومسلم (١٠٠٠) فى الزكاة ، باب : فضل النفقة على العيال والمملوك ، مقتصرين على قوله : « تصدقن ولو من حليكن » ، والترمذى (٦٣٥) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى زكاة الحلى .

(٢) البخارى (١٤١٣) فى الزكاة ، باب : الصدقة قبل الرد ، ومسلم (١٠١٦) فى الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة .

(٣) البيهقى فى الشعب (٧٦١٧) ، وورد معناه مختصراً عند البخارى (٢٥١٨) فى العتق ، باب : أى الرقاب أفضل ، ومسلم (٨٤) فى الإيمان ، باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، وأحمد (٢ / ٣٨٨) .

أثره ، وجعل البخيل كلما هم بصدقة ، قلصت وأخذت كل حلقة مكانها .

قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه هكذا فى جيبه ، فلو رأيته يوسعها ولا توسع (١).

وروى البخارى هذا الحديث فى كتاب الزكاة عن أبى هريرة أيضا ، ولفظه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما ، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت (٢) أو وفرت على جلده حتى تخفى بنانه وتعفو أثره (٣) ، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع » (٤) .

وروى عن أبى بردة عن أبيه،عن النبى ﷺ قال : « على كل مسلم صدقة » ، قالوا : يا رسول الله ، فمن لم يجد ؟ قال : « يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق » ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : « يعين ذا الحاجة الملهوف » ، قالوا : فإن لم يجد؟ قال : « فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة » (٥).

ولما كان البخيل محبوساً عن الإحسان ، ممنوعاً عن البر والخير كان جزاؤه من جنس عمله ، فهو ضيق الصدر ، ممنوع من الانشراح ، ضيق العطن ، صغير النفس ، قليل الفرح ، كثير الهم والغم والحزن ، لا يكاد تقضى له حاجة ، ولا يعان على مطلوب .

فهو كالرجل عليه جبة من حديد ، قد جمعت يداه إلى عنقه بحيث لا يتمكن من إخراجها ولا حركتها ، وكلما أراد إخراجها ، أو توسيع تلك الجبة لزمت كل حلقة من حلقها موضعها . وهكذا البخيل كلما أراد أن يتصدق منعه بخله فبقى قلبه فى سجنه كما هو ، والمتصدق كلما تصدق بصدقة انشرح لها قلبه ، وانفسح بها صدره ، فهو بمنزلة اتساع تلك الجبة عليه ، فكلما تصدق اتسع وانفسح وانشرح ، وقوى فرحه ، وعظم سروره ، ولو لم يكن فى الصدقة إلا هذه الفائدة وحدها ، لكان العبد حقيقا بالاستكثار منها والمبادرة

---

(١) البخارى (٥٧٩٧) فى اللباس ، باب : جيب القميص من عند الصدر وغيره ، ومسلم (١٠٢١) فى الزكاة ، باب : مثل المنفق والبخيل .

(٢ ، ٣) ما بين الرقمين جاء مكانهما فى المطبوع : « إلا اتسعت أو فَرَّت على جلده حتى يخفى أثره » . وما أثبتناه من البخارى .

(٤) البخارى (١٤٤٣) فى الزكاة ، باب : مثل المتصدق والبخيل .

(٥) البخارى (١٤٤٥) فى الزكاة ، باب : على كل مسلم صدقة ، ومسلم (١٠٠٨) فى الزكاة ، باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

إليها . وقد قال تعالى : ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحشر] .

وكان عبد الرحمن بن عوف ـ أو سعد بن أبى وقاص ـ يطوف بالبيت ، وليس له دأب إلا هذه الدعوة : رب قِنى شح نفسى ، رب قنى شح نفسى . فقيل له : أما تدعو بغير هذه الدعوة ؟ قال : إذا وقيت شح نفسى ، فقد أفلحت .

والفرق بين الشح والبخل : أن الشح : هو شدة الحرص على الشىء ، والإحفاء فى طلبه ، والاستقصاء فى تحصيله ، وجشع النفس عليه ، والبخل : منع إنفاقه بعد حصوله وحبه وإمساكه ، فهو شحيح قبل حصوله ، بخيل بعد حصوله ، فالبخل ثمرة الشح ، والشح يدعو إلى البخل ، والشح كامن فى النفس ، فمن بخل فقد أطاع شحه ، ومن لم يبخل فقد عصى شحه ووقى شره ، وذلك هو المفلح : ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

والسخى قريب من الله ـ تعالى ـ ومن خلقه ، ومن أهله ، وقريب من الجنة ، وبعيد من النار ، والبخيل بعيد من خلقه ، بعيد من الجنة ، قريب من النار ، فجود الرجل يحببه إلى أضداده ، وبخله يبغضه إلى أولاده .

ويظهر عيب المرء فى الناس بخله ... ويستره عنهم جميعاً سخاؤه
تغط بأثواب السخاء فإننى ... أرى كل عيب بالسخاء غطاؤه
وقارن إذا قارنت حراً فإنما ... يزين ويزرى بالفتى قرناؤه
وأقلل إذا ما اسطعت قولا فإنه ... إذا قل قول المرء قل خطاؤه
إذا قل مال المرء قل صديقه ... وضاقت عليه أرضه وسماؤه
وأصبح لا يدرى وإن كان حازما ... أقدامه خير له أم ما وراءه
إذا المرء لم يختر صديقا لنفسه ... فناد به فى الناس هذا جزاؤه

وحد السخاء : بذل ما يحتاج إليه عند الحاجة ، وأن يوصل ذلك إلى مستحقه بقدر الطاقة ، وليس ـ كما قال بعض من نقص علمه : حد الجود : بذل الموجود ، ولو كان كما قال هذا القائل ، لارتفع اسم السرف والتبذير ، وقد ورد الكتاب بذمهما ، وجاءت السنة بالنهى عنهما ، وإذا كان السخاء محمودا ، فمن وقف على حده سمى كريما ، وكان للحمد مستوجبا ، ومن قصر عنه كان بخيلا ، وكان للذم مستوجبا . وقد روى فى أثر :إن الله عز وجل أقسم بعزته ألا يجاوره بخيل .

والسخاء نوعان :

فأشرفهما : سخاؤك عما بيد غيرك .

والثانى : سخاؤك ببذل ما فى يدك .

فقد يكون الرجل من أسخى الناس وهو لا يعطيهم شيئا ؛ لأنه سخا عما فى أيديهم ، وهذا معنى قول بعضهم : السخاء أن تكون بمالك متبرعاً ، وعن مال غيرك متورعاً .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول : أوحى الله إلى إبراهيم ﷺ : « أتدرى لم اتخذتك خليلاً ؟ قال : لا ، قال : لأنى رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ » . وهذه صفة من صفات الرب جل جلاله ، فإنه يعطى ولا يأخذ ، ويطعم ولا يطعم ، وهو أجود الأجودين وأكرم الأكرمين ، وأحب الخلق إليه من اتصف بصفاته ، فإنه كريم يحب الكريم من عباده ، وعالم يحب العلماء ، وقادر يحب الشجعان ، وجميل يحب الجمال .

روى الترمذى فى جامعه قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر ، أخبرنا خالد ابن إلياس ، عن صالح بن أبى حسان ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود . قال : فذكرت ذلك للمهاجر بن مسمار فقال : حدثنيه عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه عن النبى ﷺ مثله ، إلا أنه قال : « فنظفوا أفنيتكم » هذا حديث غريب ، خالد بن إلياس يضعف (١) .

وفى الترمذى أيضاً فى كتاب البر قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا سعيد بن محمد الوراق ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ،عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « السخى قريب من الله قريب من الجنة ، قريب من الناس ، بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، بعيد من الناس ، قريب من النار ، ولجاهل سخى أحب إلى الله تعالى من عابد بخيل » (٢) .

وفى الصحيح : « إن الله تعالى وتر يحب الوتر » (٣) ، وهو سبحانه وتعالى رحيم

---

(١) الترمذى (٢٨٠١) فى الأدب ، باب : ما جاء فى النظافة ، وضعفه الألبانى .

(٢) الترمذى (١٩٦١) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى السخاء ، وقال:« غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبى هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد . . . »، وقال الألبانى:« ضعيف جدا » .

(٣) البخارى (٦٤١٠) فى الدعوات،باب : لله مائة اسم غير واحدة ، ومسلم (٢٦٧٧) فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : فى أسماء الله تعالى ، وأوله : « لله تسعة وتسعون اسماً من حفظها دخل الجنة . . .» .

يحب الرحماء ، وإنما يرحم من عباده الرحماء ، وهو ستير من يستر على عباده ، وعفو يحب من يعفو عنهم ، وغفور يحب من يغفر لهم ، ولطيف يحب اللطيف من عباده ، ويبغض الفظ الغليظ القاسى الجعظرى الجواظ، ورفيق يحب الرفق ، وحليم يحب الحلم ، وبر يحب البر وأهله ، وعدل يحب العدل ، وقابل المعاذير ، يحب من يقبل معاذير عباده ، ويجازى عبده بحسب هذه الصفات فيه وجودا وعدما، فمن عفا عفا عنه ومن غفر غفر له ، من سامح سامحه، ومن حاقق حاققه ، ومن رفق بعباده رفق به ، ومن رحم خلقه رحمه ، ومن أحسن إليهم أحسن إليه ، ومن جاد عليهم جاد عليه ، ومن نفعهم نفعه ، ومن سترهم ستره ، ومن صفح عنهم صفح عنه ، ومن تتبع عورتهم تتبع عورته ، ومن هتكهم هتكه وفضحه ، ومن منعهم خيره منعه خيره ، ومن شاق الله شاق الله تعالى به ، ومن مكر مكر به ، ومن خادع خادعه ، ومن عامل خلقه بصفة عامله الله ـ تعالى ـ بتلك الصفة بعينها فى الدنيا والآخرة ، فالله تعالى لعبده على حسب ما يكون العبد لخلقه. ولهذا جاء فى الحديث : « من ستر مسلما ستره الله تعالى فى الدنيا والآخرة ، ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله تعالى عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله تعالى حسابه » (١). و« من أقال نادما أقال الله تعالى عثرته » (٢) ، و« من أنظر معسرا أو وضع عنه ، أظله الله تعالى فى ظل عرشه » (٣) ؛ لأنه لما جعله فى ظل الإنظار والصبر ، ونجاه من حر المطالبة ، وحرارة تكلف الأداء مع عسرته وعجزه ، نجاه الله تعالى من حر الشمس يوم القيامة إلى ظل العرش .

وكذلك الحديث الذى فى الترمذى وغيره ، عن النبى ﷺ أنه قال فى خطبته يوما : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف بيته » (٤) .

---

(١) مسلم (٢٦٩٩) فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، وترتيبه عند مسلم غير الذى عند ابن القيم ، فهو يرويه بالمعنى ، وليس عند مسلم : « يسر الله حسابه » ، وإنما عنده : « يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة » .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٣٤٨) فى البيوع ، باب : من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضا ، وابن حبان (٥٠٠٧ ، ٥٠٠٨) ، وانظر التعليق عليه فى : الإرواء (٥ / ١٣٣٤) .

(٣) مسلم (٣٠٠٦) فى الزهد ، باب : حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر .

(٤) الترمذى (٢٠٣٢) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى تعظيم المؤمن من حديث ابن عمر ، وقال : « حسن غريب » ، وأبو داود (٤٨٨٠) فى الأدب ، باب : فى الغيبة ، وأحمد (٤ / ٤٢٤) ، كلاهما من حديث أبى برزة الأسلمى .

والرواية التى ذكرها المصنف ـ رحمه الله ـ أقرب لأبى داود .

فكما تدين تدان : وكن كيف شئت ، فإن الله تعالى لك كما تكون أنت له ولعباده .

ولما أظهر المنافقون الإسلام ، وأسروا الكفر ، أظهر الله تعالى لهم يوم القيامة نورا على الصراط ، وأظهر لهم أنهم يجوزون الصراط ، وأسر لهم أن يطفئ نورهم ، وأن يحال بينهم وبين الصراط من جنس أعمالهم .

وكذلك من يظهر للخلق خلاف ما يعلمه الله فيه ، فإن الله تعالى يظهر له فى الدنيا والآخرة أسباب الفلاح والنجاح والفوز ، ويبطن له خلافها .

وفى الحديث : « من راءى راءى الله به ، ومن سَمَّع سَمَّع الله به » (١) .

والمقصود أن الكريم المتصدق يعطيه الله ما لا يعطى البخيل الممسك ، ويوسع عليه فى ذاته ، وخلقه ، ورزقه ، ونفسه ، وأسباب معيشته ، جزاء له من جنس عمله (٢) .

قال أبو الحسن : وروى ابن عمر أن النبى ﷺ قام فى أصحابه فقال : « أى الناس خير ؟ » فقال بعضهم : غنى يعطى حق نفسه وما له ، فقال ﷺ : « نعم الرجل هذا وليس به ، ولكن خير الناس مؤمن فقير يعطى على جهد » .

قلت : لم يذكر لهذا الحديث إسناد فينظر فيه ، وحديث لا يعلم حاله لا يحتج به ولو صح لم يكن فيه دليل ؛ لأنه تضمن تفضيل فقير يتصدق من جهد فمعه فقر الصابرين ، وغنى الشاكرين،فقد جمع بين موجب التفضيل وسببه . ولا ريب أن هذا أفضل الأقسام الثلاثة ، ودرهمه الواحد يسبق مائة ألف درهم من غيره كما قال النبى ﷺ : « سبق درهم مائة ألف درهم » ، قالوا :يا رسول الله،كيف سبق درهم مائة ألف درهم ؟ قال : « رجل كان له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ، وآخر له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها » . رواه النسائى من حديث صفوان بن عيسى : حدثنا ابن عجلان ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضي الله عنه (٣) .

وذكر البيهقى من حديث الثورى عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة نفر إلى النبى ﷺ فقال أحدهم: كانت لى مائة أوقية فتصدقت منها بعشر أواق ، وقال الآخر : كانت لى مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير ، وقال الآخر : كانت لى

---

(١) البخارى (٦٤٩٩) فى الرقاق ، باب : الرياء والسمعة ، ومسلم (٢٩٨٧) فى الزهد ، باب : من أشرك فى عمله غير الله .

(٢) الوابل الصيب (٥٧ ـ ٧١) .

(٣) النسائى (٢٥٢٤) فى الزكاة ، باب : جهد المقل .

عشرة دنانير فتصدقت منها بدينار ، فقال : « كلكم فى الأجر سواء ، كلكم قد تصدق بعشر ماله » (١) .

وقال أبو سعيد ابن الأعرابى : حدثنا ابن أبى العوام ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال : قال رجل لعثمان بن عفان رضي الله عنه : ذهبتم يا أصحاب الأموال بالخير ؛ تتصدقون وتعتقون وتحجون ، وتنفقون . فقال عثمان : وإنكم لتغبطوننا وإنا لنغبطكم ، قال : فوالله لدرهم ينفقه أحد من جهد خير من عشرة آلاف درهم غيض من فيض .

وفى سنن أبى داود ، من حديث الليث عن أبى الزبير ، عن يحيى بن جعدة ، عن أبى هريرة أنه قال : يا رسول الله ، أى الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد المقل وابدأ بمن تعول » (٢) .

وفى المسند وصحيح ابن حبان من حديث أبى ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أى الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد من مُقِلٍّ » (٣) .

وفى سنن النسائى من حديث على الأزدى (٤) عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن حبشى ؛ أن النبى ﷺ سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان لا شك فيه ، وجهاد لا غلول فيه ،وحجة مبرورة » . قيل: فأى الصلاة أفضل ؟ قال: « طول القنوت » (٥) . قيل : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد من مقل » . قيل : فأى الهجرة أفضل ؟ قال: « من هجر ما حرم الله عليه » . قيل: فأى الجهاد أفضل ؟ قال : « (٦) من جاهد المشركين بماله ونفسه » . قيل : فأى القتل أشرف ؟ قال (٧) : « من أهريق دمه وعقر جواده » (٨) .

وهذه الأحاديث كلها تدل على أن صدقة جهد المقل أفضل من صدقة كثير المال ببعض ماله الذى لا يتبين أثر نقصانه عليه وإن كان كثيرا ؛ لأن الأعمال تتفاضل عند الله بتفاضل ما فى القلوب لا بكثرتها وصورها ، بل بقوة الداعى وصدق الفاعل وإخلاصه وإيثاره الله

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٨٢) فى الزكاة ، باب : ما يستدل به أن على قوله ﷺ : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » إنما يختلف باختلاف أحوال الناس .

(٢) أبو داود (١٦٧٧) فى الزكاة ، باب : الرخصة فى ذلك .

(٣) أحمد (٥ / ١٧٨) ، وابن حبان (٣٣٣٥) عن أبى هريرة .

(٤) فى المطبوع : « الأوزاعى » والتصويب من النسائى .

(٥) فى المطبوع : « القيام » والتصويب من النسائى .

(٦ ، ٧) ما بين الرقمين سقط من المطبوع ، وأثبتناه من النسائى .

(٨) النسائى (٢٥٢٢) فى الزكاة ، باب : جهد المقل .

على نفسه ، فأين صدقة من آثر الله على نفسه برغيف هو قوته إلى صدقة من أخرج مائة ألف درهم من بعض ماله غيضا من فيض ، فرغيف هذا ودرهمه فى الميزان أثقل من مائة ألف هذا . والله المستعان (١) .

ما زاد على الثلث

وأما منعه ﷺ من الصدقة بما زاد على الثلث ، فهو إشارة منه عليه بالأرفق به وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه ، فإنه لو مكنه من إخراج ماله كله لم يصبر على الفقر والعدم؛ كما فعل بالذى جاءه بالصرة ليتصدق بها فضربه بها ، ولم يقبلها منه ؛ خوفاً عليه من الفقر ، وعدم الصبر (٢) . وقد يقال ـ وهو أرجح إن شاء الله تعالى : إن النبى ﷺ عامل كل واحد ممن أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله ؛ فمكن أبا بكر الصديق من إخراج ماله كله ، وقال : « ما أبقيت لأهلك ؟ » فقال : أبقيت لهم الله ورسوله (٣) ، فلم ينكر عليه وأقر عمر على الصدقة بشطر ماله،ومنع صاحب الصرة من التصدق بها وقال لكعب : « أمسك عليك بعض مالك » (٤) . وهذا ليس فيه تعيين المخرج بأنه الثلث ، ويبعد جدا بأن يكون الممسك ضعفى المخرج فى هذا اللفظ . وقال لأبى بردة : « يجزئك الثلث » (٥) ، ولا تناقض بين هذه الأخبار (٦) .

وقول كعب : يا رسول الله ، إن من توبتى أن أنخلع من مالى ، دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال (٧) .

مسألة

وقد مدح النبى ﷺ متمنى الخير ، وربما جعل أجره فى بعض الأشياء كأجر فاعله

---

(١) عدة الصابرين (٢١٩ ـ ٢٢١) .

(٢) أبو داود (١٦٧٣) فى الزكاة ، باب : الرجل يخرج من ماله ، وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود (١٦٧٨) فى الزكاة ، باب : الرخصة فى ذلك ، والترمذى (٣٦٧٥) فى المناقب ، باب : مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وقال : « حسن صحيح » .

(٤) البخارى (٤٤١٨) فى المغازى ، باب : حديث كعب بن مالك ، ومسلم (٢٧٦٩) فى التوبة ، باب : توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

(٥) البخارى (٥٥٥٦) فى الأضاحى ، باب : قول النبى ﷺ لأبى بردة : « ضح بالجذع من المعز . . . » ، ومسلم (١٩٦١) فى الأضاحى ، باب : وقت الأضاحى .

(٦) زاد المعاد (٣ / ٥٨٩) . (٧) زاد المعاد (٣ / ٥٨٥) .

كالقائل : لو أن لى مالا لعملت بعمل فلان الذى يتقى فى ماله ربه ، ويصل فيه رحمه ويخرج منه حقه . وقال : « هما فى الأجر سواء » (١) (٢) .

فائدة

حديث : يا رسول الله ، عندى دينار قال : « أنفقه على بيتك » إلى الخامس قال : «أنت أبصر » (٣) . قيل : لعله أشار إلى أنه قبل الخامس فى حكم الفقير ، فلما أخبره أن معه خامساً والدينار كان عندهم اثنا عشر درهما فقد ملك قيمة خمسين درهما من الذهب وزاد عليها ، ففوض الأمر إليه فى الصدقة فى الخامس دون ما قبله ، فهذا يؤيد حديث : « من سأل وله ما يغنيه » قيل : وما يغنيه ؟ قال : « خمسون درهما . . . » الحديث (٤) ، والله أعلم (٥) .

فصل
فى هديه ﷺ فى صدقة التطوع

كان ﷺ أعظم الناس صدقة بما ملكت يده ، وكان لا يستكثر شيئا أعطاه لله تعالى ، ولا يستقله ، وكان لا يسأله أحد شيئا عنده إلا أعطاه قليلاً كان أو كثيرا ، وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر ،وكان العطاء والصدقة أحب شىء إليه، وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه،وكان أجود الناس بالخير ، يمينه كالريح المرسلة .

وكان إذا عرض له محتاج آثره على نفسه ، تارة بطعامه ، وتارة بلباسه . وكان ينوع فى أصناف عطائه وصدقته ، فتارة بالهبة ، وتارة بالصدقة ، وتارة بالهدية ، وتارة بشراء

---

(١) هو حديث أبى كبشة الأنمارى الطويل رواه الترمذى (٢٣٢٥) فى الزهد ، باب : ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٤٢٢٨) فى الزهد ، باب : النية .

(٢) مدارج السالكين (١ / ٤٥٧) .

(٣) أبو داود (١٦٩١) فى الزكاة ، باب : فى صلة الرحم ، والنسائى (٢٥٣١) فى الزكاة ، باب : تفسير : « الصدقة عن ظهر غنى » .

(٤) أبو داود (١٦٢٦) فى الزكاة ، باب : من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ، والترمذى (٦٥٠) فى الزكاة، باب : من تحل له الزكاة ، والنسائى (٢٥٨٨) فى الزكاة ، باب : حد الغنى ، وابن ماجه (١٨٤٠) فى الزكاة ، باب : من سأل عن ظهر غنى .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٨) .

الشيء ثم يعطى البائع الثمن والسلعة جميعا ، كما فعل ببعير جابر [١] . وتارة كان يقترض الشيء ، فيرد أكثر منه ، وأفضل وأكبر . ويشترى الشيء ، فيعطى أكثر من ثمنه ، ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو بأضعافها ، تلطفا وتنوعا فى ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن ، وكانت صدقته وإحسانه بما يملكه ، وبحاله ، وبقوله ، فيخرج ما عنده ، ويأمر بالصدقة ، ويحض عليها ، ويدعو إليها بحاله وقوله ، فإذا رآه البخيل الشحيح ، دعاه حاله إلى البذل والعطاء ، وكان من خالطه وصحبه ورأى هديه لا يملك نفسه من السماحة والندى .

وكان هديه ﷺ يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف ؛ ولذلك كان ﷺ أشرح الخلق صدرا ، وأطيبهم نفسا ، وأنعمهم قلبا ، فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيرا عجيبا فى شرح الصدر ، وانضاف ذلك إلى ما خصه الله به من شرح صدره بالنبوة والرسالة ، وخصائصها وتوابعها ، وشرح صدره حسا وإخراج حظ الشيطان منه [٢] .

فصل
فى أسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له ﷺ

منها : الإحسان إلى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال ، والجاه والنفع بالبدن ، وأنواع الإحسان، فإن الكريم المحسن أشرح الناس صدرا ، وأطيبهم نفسا ، وأنعمهم قلبا، والبخيل الذى ليس فيه إحسان أضيق الناس صدرا ، وأنكدهم عيشا ، وأعظمهم هَما وغَما . وقد ضرب رسول الله ﷺ فى الصحيح مثلا للبخيل والمتصدق ، كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد، كلما هم المتصدق بصدقة، اتسعت عليه وانبسطت، حتى يجر ثيابه ويعفى أثره ، وكلما هم البخيل بالصدقة ، لزمت كل حلقة مكانها ، ولم تتسع عليه [٣]. فهذا مثل انشراح

---

(١) البخارى (٢٧١٨) فى الشروط ، باب : إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، ومسلم (٧١٥) فى المساقاة ، باب : بيع البعير واستثناء ركوبه .

وفيه أن جابراً كان يسير على جمل له قد أعيا ،فأراد أن يسيبه . قال: فلحقنى النبى ﷺ فدعا لى وضربه ، فسار سيراً لم يسر مثله . قال : « بعنيه بوقية » قلت : لا . ثم قال : « بعنيه » فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه إلى أهلى ، فلما بلغت أتيته بالجمل ، فنقدنى ثمنه ، ثم رجعت ، فأرسل فى أثرى فقال : « أترانى ماكستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك ، فهو لك » .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢ ، ٢٣) .

(٣) البخارى (٢٩١٧ ، ٥٧٩٧) فى الجهاد ، باب : ما قيل فى درع النبى ﷺ والقميص فى الحرب ، ومسلم (١٠٢١) فى الزكاة ، باب : مثل المنفق والبخيل من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

صدر المؤمن المتصدق ، وانفساح قلبه ،ومثل ضيق صدر البخيل وانحصار قلبه [١] .

فضل الصدقة يوم الجمعة

إن للصدقة فيه [٢] مزية عليها فى سائر الأيام والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع كالصدقة فى شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور ، وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد فى البيت من خبز أو غيره فيتصدق به فى طريقه سرا ، وسمعته يقول : « إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدى مناجاة رسول الله ﷺ فالصدقة بين يدى مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضيلة » .

وقال أحمد بن زهير بن حرب :حدثنا أبى ،حدثنا جرير ، عن منصور ،عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : اجتمع أبو هريرة وكعب ، فقال أبو هريرة : إن فى الجمعة لساعة لا يوافقهما رجل مسلم فى صلاة يسأل الله عز وجل شيئا إلا آتاه إياه ، فقال كعب : أنا أحدثكم عن يوم الجمعة : إنه إذا كان يوم الجمعة فزعت له السموات والأرض والبر والبحر والجبال والشجر والخلائق كلها إلا ابن آدم والشياطين ، وحفت الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون من جاء الأول فالأول حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ؛ فمن جاء بعد جاء لحق الله لما كتب عليه ، وحق على كل حالم أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أعظم من الصدقة فى سائر الأيام ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم مثل يوم الجمعة . فقال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبى هريرة وأنا أرى إن كان لأهله طيب يمس منه [٣] [٤] .

أفضل الصدقة

وسئل ﷺ عن أفضل الصدقة ، فقال : « أن تتصدق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر وتأمل الغنى » [٥] [٦] .

---

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٥ ، ٢٦) .
(٢) يعنى فى يوم الجمعة .
(٣) عبد الرزاق (٥٥٥٨) فى الجمعة ، باب : عظم يوم الجمعة .
(٤) زاد المعاد (١ / ٤٠٧ ، ٤٠٨) .
(٥) البخارى (١٤١٩) فى الزكاة ، باب : فضل صدقة الشحيح الصحيح ، ومسلم (١٠٣٢) فى الزكاة ، باب : بيان أن أفضل الصدقة الصحيح الشحيح ، وانظر : جامع الأصول (٦ / ٤٦٠) .
(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٥) .

مسألة

ولو ادعى عامل الزكاة على رجل أن له نصاباً وطلب زكاته لم يحلف على نفى ذلك . ولو أقر فادعى العامل : أنه لم يخرج زكاته لم يحلف على نفى ذلك . قال الإمام أحمد : لا يحلف الناس على صدقاتهم (١) .

مسألة

وأما جمعها من المكلف وغيره فى الزكاة فهذه مسألة نزاع واجتهاد ، وليس عن صاحب الشرع نص بالتسوية ولا بعَدَمِها . والذين سووا بينهما رأوا ذلك من حقوق الأموال التى جعل الله سبحانه الأموال سببا فى ثبوتها ، وهى حق للفقراء فى نفس هذا المال ، سواء كان مالكه مكلفا أو غير مكلف كما جعل فى ماله حق الإنفاق على بهائمه ورقيقه وأقاربه ، فكذلك جعل فى ماله حقا للفقراء والمساكين (٢) .

الزكاة من غير المسلمين

مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يؤخذ من الذمى التاجر إذا جاز علينا نصف العشر ، ومن الحربى المستأمن العشر . ومذهب أبى حنيفة : إن فعلوا ذلك بنا فعلناه بهم وإلا فلا . ومذهب الشافعى : لا يجوز إلا بشرط أو تراض بينهم وبين الإمام . قال ابن عقيل : هذا هو الصحيح من المذهب ، لأن عقد الذمة للذمى والأمان للحربى أوجب حفظ أموالهم وصيانتها بالعهد والجزية ، وأخذ ذلك يقع ظلما منا ونقضا لذمتهم الموجبة عصمة أموالهم ودمائهم (٣) .

فصل
فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

عن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبى أمه،عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور » (٤) .

---

(١) الطرق الحكمية (١١٢) .
(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٤٩ ، ١٥٠) .
(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٥٠) .
(٤) أبو داود (٣٠٤٦) فى الخراج والإمارة والفىء ، باب : فى تعشير أهل الذمة ، وضعفه الألبانى .

وقال عبد الحق : فى إسناده اختلاف ولا أعلمه من طريق يحتج به (١) .

فصل

وأما قول ابن إسحاق (٢) : إن النبى ﷺ بعث على بن أبى طالب رضي الله عنه إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم ، فقد يظن أنه كلام متناقض ؛ لأن الصدقة والجزية لا تجتمعان ، وأشكل منه ما ذكره هو وغيره أن النبى ﷺ بعث خالد بن الوليد شهر ربيع الآخر أو جمادى الأولى سنة عشر إلى بنى الحارث بن كعب بنجران ، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم ، ثلاثاً ، فإن استجابوا فاقبل منهم ، وإن لم يفعلوا فقاتلهم ، فخرج خالد حتى قدم عليه ، فبعث الركاب يضربون فى كل وجه ويدعون إلى الإسلام فأسلم الناس ، ودخلوا فيما دعوا إليه ، فأقام فيهم خالد يعلمهم الإسلام ، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ ، فكتب إليه رسول الله ﷺ أن يقبل ، ويقبل إليه بوفدهم ، وقد وفدوا على رسول الله ﷺ فصالحهم على ألفى حلة ، وكتب لهم كتاب أمن وألا يغيروا عن دينهم ولا يحشروا ولا يعشروا .

وجواب هذا : أن أهل نجران كانوا صنفين : نصارى وأميين ، فصالح النصارى على ما تقدم ، وأما الأميون منهم فبعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا ، وقدم وفدهم على النبى ﷺ وهم الذين قال لهم رسول الله ﷺ : « بم كنتم تغلبون من قاتلكم فى الجاهلية ؟ » قالوا : كنا نجتمع ولا نتفرق ، ولا نبدأ أحدا بظلم ، قال : « صدقتم » ، وأمر عليهم قيس بن الحصين ، وهؤلاء هم بنو الحارث بن كعب . فقوله : بعث عليا إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم أو جزيتهم ، أراد به الطائفتين من أهل نجران صدقات من أسلم منهم وجزية النصارى (٣) .

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة ودخلت سنة تسع ، بعث المصدقين يأخذون الصدقات من الأعراب .

قال ابن سعد : ثم بعث رسول الله ﷺ المُصَدِّقين ، قالوا : لما رأى رسول الله ﷺ هلال المحرم سنة تسع بعث المصدقين يصدقون العرب، فبعث عيينة بن حصن إلى بنى تميم ، وبعث يزيد بن الحصين إلى أسلم وغفار ، وبعث عباد بن بشر الأشهلى إلى سليم ومزينة ،

(١) تهذيب السنن (٤ / ٢٥٣) .
(٢) ابن هشام (٤ / ٢٤٣) .
(٣) زاد المعاد (٣ / ٦٤٥) .

وبعث رافع بن مكيث إلى جهينة ، وبعث عمرو بن العاص إلى بنى فزارة ، وبعث الضحاك ابن سفيان إلى بنى كلاب ، وبعث بشر بن سفيان إلى بنى كعب ، وبعث ابن اللُّتْبِيَّة الأزدى إلى بنى ذبيان ، وأمر رسول الله ﷺ المصدقين أن يأخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم أموالهم . قيل : ولما قدم ابن اللتبية حاسبه ، وكان فى هذا حجة على محاسبة العمال والأمناء؛ فإن ظهرت خيانتهم عزلهم وولى أميناً .

قال ابن إسحاق: وبعث المهاجر بن أبى أمية إلى صنعاء ،فخرج عليه العنسى وهو بها ، وبعث زياد بن لبيد إلى حضرموت ، وبعث عدى بن حاتم إلى طيئ وبنى أسد ، وبعث مالك بن نُوَيْرَة على صدقات بنى حنظلة ، وفرق صدقات بنى سعد على رجلين ، فبعث الزِّبرقان بن بدر على ناحية ، وقيس بن عاصم على ناحية ، وبعث العلاء بن الحضرمى على البحرين ، وبعث عليا ـ رضوان الله عليه ـ إلى نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم (١) .

باب
زكاة بهيمة الأنعام

واحتجوا (٢) بحديث على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه فى الجنة ـ فى الزكاة فى زيادة الإبل على عشرين ومائة أنها ترد إلى أول الفريضة ، فيكون فى كل خمس شاة (٣) .

وخالفوا فى اثنى عشر موضعاً منه .

ثم احتجوا بحديث عمرو بن حزم : « إن ما زاد على مائتى درهم فلا شىء فيه حتى يبلغ أربعين فيكون فيها درهم » (٤) .

وخالفوا الحديث بعينه فى نص ما فيه فى أكثر من خمسة عشر موضعا (٥) .

مسألة

واحتجوا فيمن وجبت عليه ابنة مخاض فأعطى ثلثى ابنة لبون تساوى ابنة مخاض ، أو

---

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٠٨) .
(٢) يعنى المخالفين للسنة .
(٣) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٩٢) فى زكاة الإبل السائمة ، باب : ذكر رواية عاصم بن حمزة عن على رضي الله عنه .
(٤) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٩١ ، ٩٢) فى الزكاة ، باب : إبانة قوله : « وفى كل أربعين ابنة لبون » .
(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠١) .

حمارا يساويها أنه يجزئه بحديث أنس الصحيح وفيه: « من وجبت عليه ابنة مخاض وليست عنده ، وعنده ابنة لبون ،فإنها تؤخذ منه ويرد عليه الساعى شاتين أو عشرين درهما » (١) .

وهذا من العجب ، فإنهم لا يقولون ـ بما دل عليه الحديث ـ من تعيين ذلك ويستدلون به على مالم يدل عليه بوجه ولا أريد به (٢) .

مسألة

عن عاصم بن ضمرة عن على قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَّة :من كل أربعين درهما درهم ، وليس فى تسعين ومائة شىء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » (٣) .

إنما أسقط الصدقة من الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة ، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة فى قيمتها (٤) .

مسألة

عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن على ـ قال زهير ـ وهو ابن معاوية : أحسبه عن النبى ﷺ أنه قال : « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شىء حتى تتم مائتى درهم ، فإذا كانت مائتى درهم ففيها خمس دراهم ، فإذا زاد فعلى حساب ذلك ، وفى الغنم : فى كل أربعين شاة شاة ، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شىء » ، وساق صدقة الغنم مثل الزهرى ، قال : « وفى البقر : فى كل ثلاثين تَبِيع ، وفى الأربعين مُسِنَّة ، وليس على العوامل شىء » ، وفى الإبل ، فذكر

---

(١) البخارى (١٤٤٨) فى الزكاة ، باب : العرض فى الزكاة .
وليست هكذا رواية الحديث بل لفظه عند البخارى : « ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه ، وليس معه شىء » .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٢) .

(٣) أبو داود (١٥٧٤) فى الزكاة ، باب : فى زكاة السائمة ، والترمذى (٦٢٠) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى زكاة الذهب والورق ، وقال : « روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبى إسحاق . . . » ، والنسائى (٢٤٧٣) فى الزكاة ، باب : زكاة الورق ، وابن ماجه (١٧٩٠) فى الزكاة ، باب : زكاة الورق والذهب . والرِّقَّة : الفضة .

(٤) تهذيب السنن (٢ / ١٩٢) .

صدقتها كما ذكر الزهرى ، قال : « وفى خمس وعشرين : خمس من الغنم ، فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل ، إلى ستين » ، ثم ساق مثل حديث الزهرى ، قال : « فإذا زادت واحدة ، يعنى واحدة وتسعين ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففى كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، خشية الصدقة ، ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، وفى النبات : ما سقته الأنهار ، أوسقت السماء العشر ، وما سقى بالغرب ، ففيه نصف العشر ، وفى حديث عاصم والحارث الصدقة فى كل عام . قال زهير: أحسبه قال : مرة ، وفى حديث عاصم : « إذا لم يمكن فى الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان » (١) .

قال ابن حزم: حديث على هذا رواه ابن وهب عن جرير بن حازم ،عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، قرن فيه أبو إسحاق بين عاصم والحارث ، والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما فى الآخر ، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبى إسحاق ، عن عاصم ، عن على موقوفا عليه . وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم ، إنما وقفه على علىٍّ فلو أن جريرا أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به . هذه حكاية عبد الحق الأشبيلى عن ابن حزم وقد رجع عن هذا فى كتابه المحلى ، فقال فى آخر المسألة (٢) : ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن (عاصم بن ضمرة) أبا إسحاق أو جريرا خلط إسناد (الحديث) (٣) بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذى لا يجوز ، وما علينا فى (٤) مشاركة الحارث لعاصم ، ولا لإرسال من أرسله ، ولا لشك زهير فيه (٥) ، وجرير ثقة ، فالأخذ بما أسند لازم . تم كلامه .

وقال غيره : هذا التعليل لا يقدح فى الحديث فإن جريرًا ثقة ، وقد أسنده عنهما ،

---

(١) أبو داود (١٥٧٢) فى الزكاة ، باب : فى زكاة السائمة .

(٢) انظر : المحلى (٦ / ٧٤) وما بين القوسين سقط من المطبوع من تهذيب السنن ، واستدرك من المحلى .

(٣) فى المحلى : (الحارث) وهو الصواب والله أعلم .

(٤) فى المحلى : « من » .

(٥) فى المحلى : « فيه شىء » .

وقد أسنده أيضا أبو عوانة [١] عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن على ، ولم يذكر الحول . ذكر حديثه الترمذى وأبو عوانة ثقة . وقد روى حديث : « ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول» من حديث عائشة بإسناد صحيح [٢] . قال محمد بن عبيد الله بن المنادى: حدثنا أبو بدر [٣] شجاع بن الوليد ، حدثنا حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول :« لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » [٤] رواه أبو الحسين بن بشران عن عثمان بن السماك ، عن ابن المنادى [٥] .

فصل

وأما قوله [٦]: أوجب الزكاة فى خمس من الإبل ، وأسقطها عن آلاف من الخيل ، فلعمر الله أنه أوجب الزكاة فى هذا الجنس دون هذا ، كما فى سنن أبى داود من حديث عاصم بن ضمرة عن على ـ كرم الله وجهه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس فى تسعين ومائة شىء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » [٧] . ورواه سفيان عن أبى إسحاق عن الحارث ، عن على ، وقال بقية : حدثنى أبو معاذ الأنصارى ، عن الزهرى ، عن سعيد ابن المسيب، عن أبى هريرة يرفعه : « عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة » [٨] قال بقية : الجبهة : الخيل ، والكسعة : البغال والحمير ، والنخة : المربيات فى البيوت .

وفى كتاب عمرو بن حزم : لا صدقة فى الجبهة ، والكسعة [٩] ، والكسعة : الحمير، والجبهة : الخيل .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٩٥) فى الزكاة ، باب : لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول . وانظر تخريجه مفصلاً فى الإرواء رقم (٧٨٧) وصححه .

(٣) فى المطبوع : « أبو بدر » والتصويب من البيهقى والدارقطنى (٢ / ٩١) رقم (٣) فى الزكاة ، باب : وجوب الزكاة بالحول . وأبو بدر هو شجاع بن الوليد ، انظر : تهذيب الكمال رقم (٢٧٠٢).

(٤) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٩٥) فى الموضع السابق . (٥) تهذيب السنن (٢ / ١٨٨ ـ ١٩٠) .

(٦) أى نافى القياس ـ والكلام للإمام ابن تيمية ردّا عليه .

(٧) الترمذى (٦٢٤) فى الزكاة ، باب: ما جاء فى زكاة البقر ، وسكت عنه ، وابن ماجه (١٧٩٠) ، فى الزكاة ، باب : زكاة الورق والذهب ، وصححه الألبانى .

(٨) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١١٧) فى الزكاة ، باب : لا صدقة فى الخيل ، وضعفه ، وقال : « كذا رواه بقية ابن الوليد عن أبى معاذ ؛ وهو سليمان بن أرقم، متروك الحديث لا يحتج به . وقد اختلف عليه فى إسناده فقيل هكذا ، وقيل : عنه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة » ، وضعفه الألبانى كما فى الضعيف (٢١١٥) .

(٩) لم أجده من حديث عمرو بن حزم ، وقد تقدم من حديث أبى هريرة مرفوعاً ، فى ص ٢١ .

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » (١) ، والفرق بين الخيل والإبل : أن الخيل تراد لغير ما تراد له الإبل ، فإن الإبل تراد للدر والنسل والأكل وحمل الأثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد إلى بلد، وأما الخيل فإنما خلقت للكر والفر والطلب والهرب وإقامة الدين وجهاد أعدائه . وللشارع قصد أكيد فى اقتنائها وحفظها والقيام عليها وترغيب النفوس فى ذلك بكل طريق، ولذلك عفا عن أخذ الصدقة منها ؛ ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها ، وقد قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [الأنفال : ٦٠] فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب ، فلو كان عند الرجل منها ما عساه أن يكون ، ولم يكن للتجارة لم يكن عليه فيه زكاة بخلاف ما أعد للنفقة ، فإن الرجل إذا ملك منه نصاباً ، ففيه الزكاة ، وقد أشار النبى ﷺ إلى هذا بعينه فى قوله : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة » أفلا تراه كيف فرق بين ما أعد للإنفاق وبين ما أعد لإعلاء كلمة الله ونصر دينه ، وجهاد أعدائه ، فهو من جنس السيوف والرماح والسهام ، وإسقاط الزكاة فى هذا الجنس من محاسن الشريعة وكمالها .

فصل
فى حكمة التفريق بين مقادير الزكاة

وأما قوله (٢) : أوجب فى الذهب والفضة والتجارة ربع العشر ، وفى الزروع والثمار نصف العشر أو العشر ، وفى المعدن الخمس ، فهذا أيضا من كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح ، فإن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء ، وطهرة للمال ، وعبودية للرب ، وتقربا إليه بإخراج محبوب العبد له ، وإيثار مرضاته ، ثم فرضها على أكمل الوجوه ، وأنفعها للمساكين ، وأرفقها بأرباب الأموال ولم يفرضها فى كل مال ، بل فرضها فى الأموال التى تحتمل المواساة ، ويكثر فيها الربح والدر والنسل ، ولم يفرضها فيما يحتاج العبد إليه من ماله ، ولا غنى له عنه كعبيده وإمائه ومركوبه وداره وثيابه وسلاحه ، بل فرضها فى أربعة أجناس من المال : المواشى ، والزروع والثمار ، والذهب والفضة ، وعروض التجارة ، فإن هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم ، وعامة تصرفهم فيها ، وهى

---

(١) البخارى (١٤٦٣ ، ١٤٦٤) فى الزكاة ، باب : ليس على المسلم فى فرسه صدقة ، وليس على المسلم فى عبده صدقة ، ومسلم (٩٨٢) فى الزكاة ، باب : لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه .

(٢) أى نافى القياس ـ كما سبق .

التى تحتمل المواساة دون ما أسقط الزكاة فيه ، ثم قسم كل جنس من هذه الأجناس بحسب حاله وإعداده للماء إلى ما فيه الزكاة ، وإلى ما لا زكاة فيه .

فقسم المواشى إلى قسمين :

سائمة ترعى بغير كلفة ولا مشقة،ولا خسارة ، فالنعمة فيها كاملة ، والمنة بها وافرة ، والكلفة فيها يسيرة والنماء فيها كثير ، فخص هذا النوع بالزكاة .

وإلى معلوفة بالثمن ، أو عاملة فى مصالح أربابها فى دواليبهم وحُروثهم وحمل أمتعتهم ، فلم يجعل فى ذلك زكاة لكلفة المعلوفة ، وحاجة المالكين إلى العوامل ، فهى كثيابهم وعبيدهم ، وإمائهم وأمتعتهم .

ثم قسم الزروع والثمار إلى قسمين :

قسم يجرى مجرى السائمة من بهيمة الأنعام فى سقيه من ماء السماء بغير كلفة ولا مشقة ، فأوجب فيه العشر .

وقسم يسقى بكلفة ومشقة ، ولكن كلفته دون كلفة المعلوفة بكثير ؛ إذ تلك تحتاج إلى العلف كل يوم ، فكان مرتبة بين مرتبة السائمة والمعلوفة ، فلم يوجب فيه زكاة ما شرب بنفسه ، ولم يسقط زكاته جملة واحدة ، فأوجب فيه نصف العشر .

ثم قسم الذهب والفضة إلى قسمين :

أحدهما : ما هو مُعَدّ للثمنية والتجارة به ، والتكسب ، ففيه الزكاة كالنقدين والسبائك ونحوها .

وإلى ما هو معد للانتفاع دون الربح والتجارة ، كحلية المرأة ، وآلات السلاح التى يجوز استعمال مثلها فلا زكاة فيه .

ثم قسم العروض إلى قسمين :

قسم أعد للتجارة ، ففيه الزكاة .

وقسم أعد للقنية والاستعمال فهو مصروف عن جهة النماء ، فلا زكاة فيه .

ثم لما كان حصول النماء والربح بالتجارة من أشق الأشياء وأكثرها معاناة وعملا خففها بأن جعل فيها ربع العشر ، ولما كان الربح والنماء بالزروع والثمار التى تسقى بالكلفة أقل كلفة ، والعمل أيسر ، ولا يكون فى كل السنة جعله ضعفه ، وهو نصف العشر، ولما كان التعب والعمل فيما يشرب بنفسه أقل والمؤنة أيسر جعله ضعف ذلك ، وهو العشر ،

واكتفى فيه بزكاة عامة خاصة، فلو أقام بعد ذلك عدة أحوال لغير التجارة لم يكن فيه زكاة ؛ لأنه قد انقطع نماؤه وزيادته بخلاف الماشية ، وبخلاف ما لو أعد للتجارة ، فإنه عرضة للنماء ، ثم لما كان الركاز مالا مجموعا محصلا ، وكلفة تحصيله أقل من غيره ، ولم يحتج إلى أكثر من استخراجه كان الواجب فيه ضعف ذلك وهو الخمس .

فانظر إلى تناسب هذه الشريعة الكاملة التى بهر العقول حسنها وكمالها ، وشهدت الفطر بحكمتها ، وأنه لم يطرق العالم شريعة أفضل منها . ولو اجتمعت عقول العقلاء وفطر الألباء ، واقترحت شيئا يكون أحسن مقترح ، لم يصل اقتراحها إلى ما جاءت به .

ولما لم يكن كل مال يحتمل المواساة قدر الشارع لما يحتمل المواساة نصبا مقدرة ، لا تجب الزكاة فى أقل منها ، ثم لما كانت تلك النصب تنقسم إلى ما لا يُجْحِفُ المواساة ببعضه أوجب الزكاة منها وإلى ما يُجْحِف المواساة ببعضه ، فجعل الواجب من غيره ، كما دون الخمس والعشرين من الإبل ، ثم لما كانت المواساة لا تحتمل كل يوم ، ولا كل شهر، إذ فيه إجحاف بأرباب الأموال ، جعلها كل عام مرة ، كما جعل الصيام كذلك . ولما كانت الصلاة لا يشق فعلها كل يوم ؛ وظفها كل يوم وليلة ، ولما كان الحج يشق تكرر وجوبه كل عام جعله وظيفة العمر .

وإذا تأمل العاقل مقدار ما أوجبه الشارع فى الزكاة ، وجده مما لا يضر المخرج فقده ، وينفع الفقير أخذه ، ورآه قد راعى فيه حال صاحب المال وجانبه حق الرعاية ، ونفع الآخذ به ، وقصد إلى كل جنس من أجناس الأموال ، فأوجب الزكاة فى أعلاه وأشرفه ، فأوجب زكاة العين فى الذهب والورق دون الحديد والرصاص والنحاس ونحوها ، وأوجب زكاة السائمة فى الإبل والبقر والغنم دون الخيل والبغال والحمير ، ودون ما يقل اقتناؤه كالصيود على اختلاف أنواعها ، ودون الطير كله ، وأوجب زكاة الخارج من الأرض فى أشرفه ، وهو الحبوب ، والثمار ، دون البقول والفواكه والمقاثى والمباطخ والأنوار .

وغير خاف تميز ما أوجب فيه الزكاة عما لم يوجبها فى جنسه ووصفه ونفعه وشدة الحاجة إليه ، وكثرة وجوده ، وأنه جار مجرى الأموال لما عداه من أجناس الأموال بحيث لو فقد لأضر فقده بالناس ، وتعطل عليهم كثير من مصالحهم بخلاف ما لم يوجب فيه الزكاة فإنه جار مجرى الفضلات والتتمات التى لو فقدت لم يعظم الضرر بفقدها ، وكذلك راعى فى المستحقين لها أمرين مهمين: أحدهما: حاجة الآخذ، والثانى: نفعه، فجعل المستحقين لها نوعين : نوعا يأخذ لحاجته ، ونوعا يأخذ لنفعه ، وحرمها على من عداهما (١) .

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٧٥ ـ ٧٩) .

فصل
فى زكاة السائمة دون العاملة

وأما إيجاب الشارع الصدقة فى السائمة وإسقاطها عن العوامل ، فقد اختلف فى هذه المسألة للاختلاف فى الحديث الوارد فيها .

وفى الباب حديثان :

أحدهما : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده يرفعه : « ليس فى الإبل العوامل صدقة » رواه الدارقطنى من حديث غالب بن عبيد الله عن عمرو (١) .

والثانى : حديث على بن أبى طالب مرفوعاً : « ليس فى البقر العوامل شىء » رواه أبو دواد : ثنا النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ،وعن الحارث ، عن على ، قال زهير : أحسبه عن النبى ﷺ : « ليس على العوامل شىء » (٢) . قال أبو داود: وروى حديث النفيلى شعبة وسفيان وغيرهما،عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، عن على ، لم يرفعوه .

ورواه نعيم بن حماد: ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على موقوفا : « ليس فى الإبل العوامل ، ولا فى البقر العوامل صدقة » (٣) . ورواه الدارقطنى من حديث صقر بن حبيب سمعت أبا رجاء ، عن ابن عباس ، عن على موقوفا (٤) ، قال ابن حِبَّان : ليس هو من كلام رسول الله ﷺ وإنما يعرف بإسناد منقطع نقله الصقر عن أبى رجاء ، وهو يأتى بالمقلوبات ، وروى من حديث جابر وابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف أشبه .

وبعد : فللعلماء فى المسألة قولان : فقال مالك فى الموطأ (٥): النواضح والبقر السَّوَانى وبقر الحرث ، إنى أرى أن يؤخذ من ذلك كله الزكاة إذا وجبت فيه الصدقة ، قال ابن عبد البر : وهذا قول الليث بن سعد ، ولا أعلم أحدا قال به من فقهاء الأمصار

---

(١) سنن الدارقطنى (٢ / ١٠٣) رقم (١) فى الزكاة ، باب : ليس فى العوامل صدقة .

(٢) أبو داود (١٥٧٢) فى الزكاة ، باب : زكاة الإبل السائمة .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١١٦ ، ٥٤٥) فى الزكاة ، باب : ما يسقط الصدقة عن الماشية .

(٤) سنن الدارقطنى (٢ / ٩٤) رقم (١) فى الزكاة ، باب:ليس فى الخضراوات صدقة ،ورواه مرفوعا لا موقوفا ، وكذلك رواه مرفوعا فى المؤتلف والمختلف (٣ / ١١٨٣) .

(٥) مالك فى الموطأ (١ / ٢٦٢) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى صدقة البقر .

غيرهما ، وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأصحابه والأوزاعى وأبو ثور وأحمد وأبو عبيد وإسحاق وداود : لا زكاة فى البقر العوامل ، ولا الإبل العوامل ، وإنما الزكاة فى السائمة منها . وروى قولهم ذلك عن طائفة من الصحابة منهم : على وجابر ومعاذ بن جبل (١) .

وكتب عمر بن عبد العزيز : إنه ليس فى البقر العوامل صدقة .

وحجة هؤلاء مع الأثر النظر ، فإن ما كان من المال مُعَدا لنفع صاحبه به كثياب بِذْلَته ، وعبيد خدمته ، وداره التى يسكنها ودابته التى يركبها ، وكُتُبه التى ينتفع بها ، وينفع غيره، فليس فيها زكاة ، ولهذا لم يكن فى حلى المرأة التى تلبسه وتعيره زكاة ، فطرد هذا أنه لا زكاة فى بقر حرثه وإبله التى يعمل فيها بالدولاب وغيره ، فهذا محض القياس ، كما أنه موجب النصوص . والفرق بينها وبين السائمة ظاهر ، فإن هذه مصروفة عن جهة النماء إلى العمل ، فهى كالثياب والعبيد والدار ، والله تعالى أعلم (٢) .

مسألة

من مسائل أبى القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى لأحمد : سمعت أبا عبد الله يقول : السائمة التى ترعى ، والسائبة التى تسيب وليس لها رعاء ، وفى السائمة الزكاة (٣) .

زكاة الحمر

قوله ﷺ وقد سئل عن زكاة الحمر فقال : « لم ينزل علىَّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ ﴾ » [الزلزلة] (٤) ، فسمى الآية جامعة أى عامة شاملة باعتبار اسم الشرط ، فدل على أن أدوات الشرط العموم ، وهذا فى مخاطبته ﷺ ومحاورته أكثر من أن يذكر ، وإنما يجهله من كلامه ﷺ من لم يحط به علما (٥) .

---

(١) قول على وجابر ومعاذ وعمر بن عبد العزيز ، عند ابن أبى شيبة (٣ / ٢٣ ، ٢٤) فى الزكاة ، باب : فى البقر العوامل ، من قال : ليس فيها صدقة .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٦٦ ـ ٦٨) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٥٠) .

(٤) البخارى (٢٨٦٠) فى الجهاد ، باب : الخيل لثلاثة ، ومسلم (٩٨٧) فى الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٩) .

زكاة المتولد من الوحشى والأهلى

وقول الفقهاء : هل تجب الزكاة فى المتولد من الوحشى والأهلى؟ فيه وجهان : هذا إنما يتصور فى واحد واثنتين وثلاثة يكمل بها النصاب . فأما نصاب كل متولد من الوحشى والأهلى فلا وجود لذلك ، والأحكام المتعلقة بهذه المتولدات تذكر فى الزكاة وجزاء الصيد والأضاحى والأحوط يتغلب فى كل باب ، ففى الأضاحى يتغلب عدم الأجزاء ، وفى الإحرام والحرم يتغلب وجوب الجزاء ، وفى الأطعمة يتغلب جانب التحريم ، وفى الزكاة اختلاف مشهور .

وسئل شيخنا أبو العباس بن تيمية ـ قدس الله روحه ـ عن حمار نزا على فرس فأحبلها فهل يكون لبن الفرس حلالا أو حراما ؟ فأجاب بأنه حلال ولا حكم للفعل فى اللبن فى هذا الموضع بخلاف الأناسى ؛ لأن لبن الفرس حادث من العلف فهو تابع للحمها ولم يسر وطء الفعل إلى هذا اللبن ، فإنه لا حرمة هناك تنتشر بخلاف لبن الفعل فى الأناسى فإنه تنتشر به حرمة الرضاع ولا حرمة هنا تنتشر من جهة الفعل لا إلى الولد خاصة فإنه يتكون منه ومن الأم فغلب عليه التحريم ، وأما اللبن فلم يتكون بوطئه وإنما تكون من العلف فلم يكن حراما . هذا بسط كلامه وتقريره [١] .

فائدة

وأما حسن الزكاة وما تضمنته من مواساة ذوى الحاجات والمسكنة والخلة من عباد الله الذين يعجزون عن إقامة نفوسهم ، ويخاف عليهم التلف إذا خلاهم الأغنياء وأنفسهم ، وما فيها من الرحمة ، والإحسان والبر والطهرة وإيثار أهل الإيثار ، والاتصاف بصفة الكرم والجود ، والفضل ، والخروج من سمات أهل الشح والبخل والدناءة ، فأمر لا يستريب عاقل فى حسنه ومصلحته ، وأن الآمر به أحكم الحاكمين، وليس يجوز فى العقل ولا فى الفطرة البتة أن ترد شريعة من الحكيم العليم بضد ذلك أبدا [٢] .

الخلاف حول « فإنا آخذوها وشطر ماله »

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « فى كل سائمة إبل،

(١) مفتاح دار السعادة (١ / ٢٤١) .
(٢) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣) .

فى أربعين بنت لبون ، لا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا ـ قال ابن العلاء : مؤتجرا بها ـ فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء » (١) .

(أ وأخرجه النسائى . وجد بهز بن حكيم : هو معاوية بن حيدة القشيرى ، وله صحبة ، وبهز بن حكيم وثقه بعضهم ، وتكلم فيه بعضهم أ) .

قوله : « فإنا آخذوها وشطر ماله » : أكثر العلماء على أن الغلول فى الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة فى المال ، وقالوا : كان هذا فى أول الإسلام ثم نسخ ، واستدل الشافعى على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته ، فلم ينقل عن النبى ﷺ أنه أضعف الغرم، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط . وقال بعضهم : يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد ، لينتهى فاعل ذلك . وقال بعضهم : إن الحق يستوفى منه غير متروك عليه ، وإن تلف شطر ماله ، كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون ، فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف ، وهو شطر ماله الباقى أو نصفه ، وهو بعيد لأنه لم يقل : إنا آخذوا شطر ماله. وقال إبراهيم الحربى : إنما هو « وَشُطِرَ ماله » أى جعل ماله شطرين ، ويتخير عليه المصدق ، فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة . فأما ما لا يلزمه فلا . قال الخطابى : ولا أعرف هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وقال بظاهر الحديث الأوزاعى ، والإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، على ما فصل عنهم .

وقال الشافعى فى القديم : من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه ، واستدل بهذا الحديث ، وقال فى الجديد : لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير ، وجعل هذا الحديث منسوخا ، وقال : كان ذلك حين كانت العقوبات فى المال ثم نسخت . هذا آخر كلامه. ومن قال: إن بهز بن حكيم ثقة احتاج إلى الاعتذار عن هذا الحديث بما تقدم . فأما من قال: لا يحتج بحديثه فلا يحتاج إلى شيء من ذلك . وقد قال الشافعى فى بهز : ليس بحجة ، فيحتمل أن يكون ظهر له ذلك منه بعد اعتذاره عن الحديث ، أو أجاب عنه على تقدير الصحة . وقال أبو حاتم الرازى فى بهز بن حكيم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال البستى : كان يخطئ كثيرا ، فأما الإمام أحمد وإسحاق فهما يحتجان به ويرويان عنه ، وتركه جماعة من أئمتنا ، ولولا حديثه : « إنا آخذوها وشطر إبله عزمة من

---

(١) أبو داود (١٥٧٥) فى الزكاة ، باب : زكاة السائمة ، والنسائى (٢٤٤٠) فى الزكاة ، باب : عقوبة مانع الزكاة .

عزمات ربنا » لأدخلناه فى الثقات ، وهو ممن أستخير الله فيه . فجعل روايته لهذا الحديث مانعة من إدخاله فى الثقات . تم كلامه .

وقد قال على بن المدينى : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح .

وقال الإمام أحمد : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح ، وليس لمن رد هذا الحديث حجة ، ودعوى نسخه دعوى باطلة ؛ إذ هى دعوى ما لا دليل عليه ، وفى ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبى ﷺ لم يثبت نسخها بحجة ، وعمل بها الخلفاء بعده .

وأما معارضته بحديث البراء فى قصة ناقته ، ففى غاية الضعف ، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعديا بمنع واجب أو ارتكاب محظور ، وأما ما تولد من غير جنايته وقصده ، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه .

وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة ، فى غاية الفساد ؛ ينزه عن مثله كلام النبى ﷺ . وقول من حمله على أخذ الشطر الباقى بعد التلف باطل ؛ لشدة منافرته وبعده عن مفهوم الكلام ، ولقوله : « فإنا آخذوها وشطر ماله » .

وقول الحربى : إنه « وشُطْر » بوزن شُغْل ، فى غاية الفساد ، ولا يعرفه أحد من أهل الحديث ، بل هو من التصحيف .

وقول ابن حبان : لولا حديثه هذا لأدخلناه فى الثقات ، كلام ساقط جدا ، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث ، وهذا الحديث إنما رد لضعفه ، كان هذا دورا باطلا ، وليس فى روايته لهذا ما يوجب ضعفه ؛ فإنه لم يخالف فيه الثقات ، وهذا نظير رد من رد حديث عبد الملك بن أبى سليمان بحديث جابر فى شفعة الجوار ، وضعفه بكونه روى هذا الحديث . وهذا غير موجب للضعف بحال ، والله أعلم [1] .

(١) تهذيب السنن (٢ / ١٩٢ ـ ١٩٤) .

باب
زكاة الحبوب والثمار
فصل
فى خرص الثمار

ولما أقر رسول الله ﷺ أهل خيبر فى الأرض كان يبعث كل عام من يخرص عليهم الثمار ، فينظر : كم يجنى منها ، فيضمنهم نصيب المسلمين ويتصرفون فيها .

وكان يكتفى بخارص واحد . ففى هذا دليل على جواز خرص الثمار البادى صلاحها كثمر النخل ، وعلى جواز قسمة الثمار خرصا على رؤوس النخل ، ويصير نصيب أحد الشريكين معلوما ، وإن لم يتميز بعد المصلحة النماء ، وعلى أن القسمة إفراز لا بيع ، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد ، وعلى أن لمن الثمار فى يده أن يتصرف فيها بعد الخرص ويضمن نصيب شريكه الذى خرص عليه ، فلما كان فى زمن عمر ذهب عبد الله ابنه إلى ماله بخيبر ، فعدوا عليه فألقوه من فوق بيت ففكوا يده ، فأجلاهم عمر منها إلى الشام وقسمها بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية (١) (٢) .

فإن قيل : فهل يجوز له إذا كان فقيرا له عيال ، وعليه زكاة يحتاج إليها أن يصرفها إلى نفسه وعياله ؟

قيل : لا يجوز ذلك لعدم الإخراج المستحق عليه ، ولكن للإمام أو الساعى أن يدفع زكاته إليه بعد قبضها منه فى أصح الروايتين عن أحمد .

فإن قيل : فهل له أن يسقطها عنه ؟

قيل : لا ، نص عليه والفرق بينهما واضح (٣) .

وأيضا

المثال التاسع والأربعون (٤) :رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى خرص الثمار فى الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا صلاحها كما رواه الشافعى عن عبد الله بن نافع ، عن محمد

---

(١) البخارى (٢٧٣٠) فى الشروط ، باب : إذا اشترط فى المزارعة : إذا شئت أخرجتك .
(٢) زاد المعاد (٣ / ١٥٠) .
(٣) زاد المعاد (٥ / ٣٣٦ ، ٣٣٧) .
(٤) فى الرد على منكرى السنة .

ابن صالح التمار ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد ؛ أن رسول الله ﷺ قال فى زكاة الكرم : « يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبا ، كما تؤدى زكاة النخل تمرا » (١) .

وبهذا الإسناد بعينه : أن رسول الله ﷺ : كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم (٢) .

وقال أبو داود الطيالسى (٣) : ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال : سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول : أتانا سهل بن أبى حثمة إلى مجلسنا ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرصتم فدعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » . قال الحاكم : هذا صحيح الإسناد (٤) .

ورواه أبو داود فى السنن (٥) ، وروى فيها أيضا عن عائشة : كان النبى ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه (٦) ، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص ، لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق (٧) .

وروى الشافعى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر: « أقركم على ما أقركم الله ، على أن التمر بيننا وبينكم ». قال : وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم، ثم يقول : إن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلى ، وكانوا يأخذونه (٨) .

---

(١) ترتيب مسند الشافعى (٦٦١) فى الزكاة ، باب : فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغى أن يؤخذ ، والحديث عند أبى داود (١٦٠٣) فى الزكاة ، باب : فى خرص العنب ، والترمذى (٦٤٤) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى الخرص ، وضعفه الألبانى .

(٢) ترتيب مسند الشافعى (٦٦١) فى الزكاة ، باب : فيما يجب أخذه من المال من الزكاة ، وابن ماجه (١٨١٩) فى الزكاة ، باب : خرص النخل والعنب ، وضعفه الألبانى .

(٣) مسند الطيالسى (١٢٣٤) ، ورواه الترمذى (٦٤٣) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى الخرص . وقال الترمذى : « وعليه العمل عند أهل العلم » ، وضعفه الألبانى .

(٤) الحاكم فى المستدرك (١ / ٤٠٢) فى الزكاة ، باب : الزكاة فى الزرع والكرم وقال : « وله شاهد صحيح متفق على صحته عمر بن الخطاب أمر به » ووافقه الذهبى وقال : « وله شاهد صحيح » . ا هـ .
ولكن فى إسناده : « عبد الرحمن بن مسعود بن نيار » قال الحافظ : صدوق .

(٥) أبو داود (١٦٠٥) فى الزكاة ، باب : فى الخرص ، وضعفه الألبانى .

(٦) إلى هنا الخبر عند أبى داود (١٦٠٦) فى الزكاة ؟ باب : متى يخرص التمر ، وضعفه الألبانى .

(٧) الحديث رواه بتمامه الدارقطنى (٢ / ١٣٤) رقم (٢٥) فى الزكاة ، باب : فى قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار .

(٨) ترتيب مسند الشافعى (٦٦٠) فى الزكاة ، باب : فيما يجب أخذه من المال من الزكاة .

وفى الصحيحين : أن رسول الله ﷺ خرص حديقة المرأة وهو ذاهب إلى تبوك ، وقال لأصحابه : « اخرصوها » ، فخرصوها بعشرة أوسق ، فلما قفل رسول الله ﷺ سألوا المرأة عن الحديقة ، فقالت : بلغ عشرة أوسق (١) .

وفى الصحيحين من حديث زيد بن ثابت: رخص رسول الله ﷺ لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمرا (٢) .

وصح عن عمر بن الخطاب أنه بعث سهل بن أبى حثمة على خرص التمر،وقال : إذا أتيت أرضا فاخرصها ،ودع لهم قدر ما يأكلون (٣) . فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوه ﴾ [المائدة : ٩٠] ، قالوا: والخرص من باب القمار والميسر ، فيكون تحريمه ناسخاً لهذه الآثار ، وهذا من أبطل الباطل ؛ فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكى ، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطى القمار ، وعن شرعه وعن إدخاله فى الدين ، ويالله العجب ، أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ، ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ، ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة ؟ وهذا ـ والله ـ الباطل حقا،والله الموفق (٤) .

دفع التعارض بين تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالحديث : « فيما سقت السماء العشر »

المثال السابع والثلاثون (٥) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق (٦) بالمتشابه من قوله : « فيما سقت السماء العشر ، وما سقى

---

(١) البخارى (١٤٨١) فى الزكاة ، باب : خرص التمر ، ومسلم (١٣٩٢) فى الفضائل ، باب : فى معجزات النبى ﷺ .

(٢) البخارى (٢١٨٨) فى البيوع ، باب : بيع المزابنة ، ومسلم (١٥٣٩ / ٦١) فى البيوع ، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٢٤) فى الزكاة ، باب : من قال : يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٩٠ ـ ٣٩٢) . (٥) فى الرد على منكرى السنة .

(٦) البخارى (١٤٤٧) فى الزكاة ، باب : زكاة الورق ، ومسلم (٩٧٩) أول كتاب الزكاة ، كلاهما من حديث أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس زود صدقة من الإبل ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

بنضح أو غرب فنصف العشر » [١] ، قالوا : وهذا يعم القليل والكثير ، وقد عارضه الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضا قدم الأحوط ، وهو الوجوب ، فيقال : يجب العمل بكلا الحديثين ، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية ، فإن طاعة الرسول فرض فى هذا وفى هذا ، ولا تعارض بينهما ـ بحمد الله ـ بوجه من الوجوه .

فإن قوله : « فيما سقت السماء العشر » إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر ، وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين مفرقا بينهما فى مقدار الواجب ، وأما مقدار النصاب فسكت عنه فى هذا الحديث ، وبينه نصا فى الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذى لا يحتمل غير ما دل عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذى غايته أن يتعلق فيه ، بعموم لم يقصد ، وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص ؟

وياللّه العجب ، كيف يخصون عموم القرآن والسنة بالقياس الذى أحسن أحواله أن يكون مختلفاً فى الاحتجاج به وهو محل اشتباه واضطراب ؟ إذ ما من قياس إلا وتمكن معارضته بقياس مثله أو دونه أو أقوى منه ، بخلاف السنة الصحيحة الصريحة ؛ فإنها لا يعارضها إلا سنة ناسخة معلومة التأخر والمخالفة .

ثم يقال : إذا خصصتم عموم قوله : « فيما سقت السماء العشر » بالقصب والحشيش، ولا ذكر لهما فى النص،فهلا خصصتموه بقوله : « لا زكاة فى حب ولا ثمر ، حتى يبلغ خمسة أوسق » [٢] .

وإذا كنتم تخصون العموم بالقياس ، فهلا خصصتم هذا العام بالقياس الجلى الذى هو من أجلى القياس وأصحه على سائر أنواع المال الذى تجب فيه الزكاة ؟ فإن الزكاة الخاصة لم يشرعها الله ورسوله فى مال إلا وجعل له نصابا كالمواشى والذهب والفضة .

ويقال أيضا : فهلا أوجبتم الزكاة فى قليل كل مال وكثيره عملا بقوله تعالى : ﴿ خُذْ

---

(١) البخارى (١٤٨٣) فى الزكاة ، باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى ، من حديث ابن عمر ، ومسلم (٩٨١) فى الزكاة ، باب : ما فيه العشر أو نصف العشر ، من حديث جابر بن عبد الله . ولفظ البخارى : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » .

واللفظ الذى ذكره ابن القيم عند أبى داود (١٥٧٢) فى الزكاة ، باب : زكاة السائمة . من حديث على دون قوله : « بنضح » .

(٢) النسائى (٢٤٨٠) فى الزكاة ، باب : زكاة الحنطة ، من حديث أبى سعيد . ولفظه : « لا يحل فى البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق . . . » .

odeikandil.com

﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وبقوله ﷺ : « ما من صاحب إبل ولا بقر لا يؤدى زكاتها ، إلا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر » (١) . وبقوله : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى زكاتها إلا صفحت له يوم القيامة صفائح من نار » (٢) . وهلا كان هذا العموم عندكم مقدما على أحاديث النصب الخاصة ؟

وهلا قلتم : هناك تعارض مسقط وموجب ، فقدمنا الموجب احتياطا وهذا فى غاية الوضوح ، وبالله التوفيق (٣) .

خرص الرطب والثمار

جواز الخرص للرطب على رؤوس النخل وأنه من الشرع ، والعمل بقول الخارص وقد تقدم فى غزاة خيبر ، وأن الإمام يجوز أن يخرص بنفسه كما خرص رسول الله ﷺ حديقة المرأة (٤) (٥) .

ومنها (٦) : خرص الثمار على رؤوس النخل وقسمتها كذلك ، وأن القسمة ليست بيعا (٧) .

مسألة

أو يسأل (٨) عما دون خمسة أوسق : هل فيه زكاة ؟ فيقول : نعم تجب فيه الزكاة ، وصاحب الشرع يقول: « لا زكاة فيما دون خمسة أوسق » (٩) .

فصل

عن أبيض بن حمَّال: أنه كلم رسول الله ﷺ فى الصدقة ، حين وفد عليه ، فقال : « يا أخا سبأ ، لابد من صدقة »،فقال: إنما زرعنا القطن يا رسول الله ، وقد تبددت سبأ ، ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب ، فصالح نبى الله ، على سبعين حلة من قيمة وفاء بز

(١ ، ٢) مسلم (٩٨٧) فى الزكاة ، باب : اثم مانع الزكاة .
(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٦٤ ـ ٣٦٦) .
(٤) سبق تخريجه ص ٣٤ .
(٥) زاد المعاد (٣ / ٥٦٠) .
(٦) أى من أحكام غزوة خيبر .
(٧) زاد المعاد (٣ / ٣٤٦) .
(٨) أى المفتى ـ فى بيان أنه لا يجوز للمفتى أن يفتى بضد ظاهر النص .
(٩) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٧) .

المعافر، كل سنة ، عمن بقى من سبأ بمأرب ، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ ، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمَّال رسول الله ﷺ فى الحلل السبعين ، فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول ﷺ حتى مات أبو بكر ، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه انتقض ذلك ، وصارت على الصدقة [١] .

قال عبد الحق : لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم ؛ لأن سعيدا لم يرو عنه فيما أرى إلا ثابت ، وثابت مثله فى الضعف ، يعنى هذا الحديث من رواية ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه عن جده [٢] .

مسألة

ومثل أن يسأل [٣] عن الخضراوات : هل فيها زكاة ؟ فيقول : يجب فيها الزكاة ، وصاحب الشرع يقول : « لا زكاة فى الخضراوات » [٤] [٥] .

فصل
فى زكاة العسل

واختلف عنه ﷺ فى العسل ، فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب ،عن أبيه، عن جده ، قال : جاء هلال أحد بنى مُتْعَان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمى واديا يقالُ له : سَلَبَة ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كتب إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ، فاحم له سلبة ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء [٦] .

وفى رواية فى هذا الحديث : « من كل عشر قرب قربة » [٧] .

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٢٨) فى الإمارة ، باب : فى حكم أرض اليمن ، وضعفه الألبانى .

(٢) تهذيب السنن (٤ / ٢٤٥) .

(٣) أى المفتى ، كما سبق قريبا .

(٤) الدارقطنى (٢ / ٩٤ ـ ٩٧) رقم (١ ـ ١٠) فى الزكاة ، باب : ليس فى الخضراوات صدقة . من حديث على وعائشة ومعاذ وطلحة وأنس رضي الله عنهم مرفوعا .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٧) .

(٦) أبو داود (١٩٠٠) فى الزكاة ، باب : زكاة العسل ، وضعفه الألبانى .

(٧) أبو داود (١٦٠٢) فى الزكاة ، باب : زكاة العسل .

وروى ابن ماجه فى سننه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنه أخذ من العسل العشر (١) .

وفى مسند الإمام أحمد ، عن أبى سيارة المتعى ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن لى نحلا . قال : « أد العشر » قلت : يا رسول الله ، احمها لى ، فحماها لى (٢) .

وروى عبد الرزاق ، عن عبد الله بن مُحَرَّر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : أن يؤخذ من العسل العشر (٣) .

قال الشافعى : أخبرنا أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب ، عن أبيه ، عن سعد بن أبى ذباب ، قال : قدمت على رسول الله ﷺ ، فأسلمت ثم قلت: يا رسول الله ، اجعل لقومى من أموالهم ما أسلموا عليه ، ففعل رسول الله ﷺ ، واستعملنى عليهم ،ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر رضى الله عنهما ، قال: وكان سعد من أهل السراة ، قال : فكلمت قومى فى العسل . فقلت لهم : فيه زكاة ، فإنه لا خير فى ثمرة لا تزكى . فقالوا : كم ترى ؟ قلت : العشر . فأخذت منهم العشر ، فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرته بما كان . قال : فقبضه عمر ، ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين . ورواه الإمام أحمد ولفظه للشافعى (٤) .

واختلف أهل العلم فى هذه الأحاديث وحكمها ، فقال البخارى : ليس فى زكاة العسل شىء يصح ، وقال الترمذى : لا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب كثير شىء . وقال ابن المنذر : ليس فى وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع فلا زكاة فيه ، وقال الشافعى : الحديث فى أن فى العسل العشر ضعيف . وفى أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز (٥) .

قال هؤلاء : وأحاديث الوجوب كلها معلولة . أما حديث ابن عمر (٦) ، فهو من رواية صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار،عن نافع عنه ، وصدقة ضعفه الإمام أحمد ،

---

(١) ابن ماجه (١٨٢٤) فى الزكاة ، باب : زكاة العسل .

(٢) أحمد (٤ / ٢٣٦) .

(٣) عبد الرزاق (٦٩٧٢) فى الزكاة ، باب : صدقة العسل ، والبيهقى (٤ / ١٢٦) فى الزكاة ، باب : ما ورد فى العسل ، وفيه عبد الله بن محرر متروك .

(٤) ترتيب مسند الشافعى (٦٣٥) فى الزكاة ، باب : فى الأمر بها والتهديد على تركها ، والأم (٢ / ٣٣) فى الزكاة ، باب : أن لا زكاة فى العسل ، وأحمد (٤ / ٧٩) .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٢٧) فى الزكاة ، باب : ما ورد فى العسل .

(٦) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٢٦) فى الزكاة ، باب : ما ورد فى العسل . مرفوعا ولفظه : « العسل فى كل عشرة أزقاق زق » . وضعفه البيهقى .

ويحيى بن معين وغيرهما ، وقال البخارى : هو عن نافع ، عن النبى ﷺ مرسل ، وقال النسائى : صدقة ليس بشىء ، وهذا حديث منكر .

وأما حديث أبى سيارة المتعى ، فهو من رواية سليمان بن موسى عنه ، قال البخارى : سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ .

وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر : أن النبى ﷺ أخذ من العسل العشر ، ففيه أسامة بن زيد بن أسلم يرويه عن عمرو، وهو ضعيف عندهم ، قال ابن معين : بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشىء ، وقال الترمذى : ليس فى ولد زيد بن أسلم ثقة .

وأما حديث الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة (١) ، فما أظهر دلالته لو سلم من عبد الله بن محرر راويه عن الزهرى ، قال البخارى فى حديثه هذا : عبد الله بن محرر متروك الحديث ، وليس فى زكاة العسل شىء يصح .

وأما حديث الشافعى ـ رحمه الله ـ فقال البيهقى : رواه الصلت بن محمد عن أنس ابن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن (هو ابن أبى ذباب) ، عن منير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن سعد بن أبى ذباب (٢) ، وكذلك رواه صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن أبى ذباب (٣) . قال البخارى : عبد الله والد منير، عن سعد بن أبى ذباب ، لم يصح حديثه(٤) ، وقال على بن المدينى: منير هذا لا نعرفه إلا فى هذا الحديث(٥) ، كذا قال لى . قال الشافعى : وسعد بن أبى ذباب يحكى ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وإنما هو شىء رآه فتطوع له به أهله . قال الشافعى : واختيارى ألا يؤخذ منه؛لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست ثابتة فيه فكأنه عفو ، وقد روى يحيى بن آدم: حدثنا حسين بن زيد ،عن جعفر بن محمد ، عن أبيه،عن على رضي الله عنه قال : ليس فى العسل زكاة (٦) .

قال يحيى : وسئل حسن بن صالح عن العسل ؟ فلم ير فيه شيئاً ، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً . قال الحميدى : حدثنا سفيان ، حدثنا إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن معاذ بن جبل : أنه أتى بوقص البقر والعسل ، فقال معاذ : كلاهما لم يأمرنى فيه رسول الله ﷺ بشىء (٧) .

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٢٦) فى الزكاة ، باب : ما ورد فى العسل مرفوعاً . ولفظه : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر .

(٢ ـ ٥) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٢٧) فى الزكاة ، باب : ما ورد فى العسل .

(٦ ، ٧) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٢٧) فى الزكاة ، باب : ما ورد فى العسل . والوَقَص : ما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة مما لا شىء فيه .

وقال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، قال : جاءنا كتاب من عمر ابن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ إلى أبى وهو بمنى ، ألا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة (١) . وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعى .

وذهب أحمد ، وأبو حنيفة ، وجماعة ، إلى أن فى العسل زكاة ، ورأوا أن هذه الآثار يقوى بعضها بعضاً ، وقد تعددت مخارجها ، واختلفت طرقها ، ومرسلها يعضد بمسندها . وقد سئل أبو حاتم الرازى ، عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذباب ، يصح حديثه ؟ قال : نعم . قال هؤلاء : ولأنه يتولد من نور الشجر والزهر ، ويكال ويدخر ، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار ، قالوا : والكلفة فى أخذه دون الكلفة فى الزرع والثمار ، ثم قال أبو حنيفة : إنما يجب فيه العشر إذا أخذ من أرض العشر ، فإن أخذ من أرض الخراج ، لم يجب فيه شىء عنده ؛ لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لأجل ثمارها وزرعها ، فلم يجب فيها حق آخر لأجلها ، وأرض العشر لم يجب فى ذمته حق عنها ؛ فلذلك وجب الحق فيما يكون منها .

وسوى الإمام أحمد بين الأرضين فى ذلك ، وأوجبه فيما أُخِذَ من ملكه أو موات ، عشرية كانت الأرض أو خراجية .

ثم اختلف الموجبون له : هل له نصاب أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : إنه يجب فى قليله وكثيره ، وهذا قول أبى حنيفة ـ رحمه الله .

والثانى : إن له نصابا معينا ، ثم اختلف فى قدره ، فقال أبو يوسف : هو عشرة أرطال ، وقال محمد بن الحسن: هو خمسة أفراق ، والفَرَق ستة وثلاثون رطلا بالعراقى . وقال أحمد : نصابه عشرة أفراق .

ثم اختلف أصحابه فى الفرق على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه ستون رطلا .

الثانى : أنه ستة وثلاثون رطلا .

الثالث : ستة عشر رطلا ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والله أعلم (٢) .

---

(١) مالك فى الموطأ (١ / ٢٧٧ ، ٢٧٨) رقم (٣٩) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل ، ومن طريقه البيهقى (٤ / ١٢٧) فى الزكاة ، باب : ما ورد فى العسل .

(٢) زاد المعاد (٢ / ١٢ ـ ١٦) .

باب
زكاة النقدين

هل يجوز كتابة المصحف بالذهب ؟ وهل تجب فيه الزكاة فإن وجبت فهل يجوز حكه لمعرفة قدره ؟

أجاب أبو الخطاب : تجب فيه الزكاة إن كان نصابا ويجوز له حكه وأخذه . وسأل عنها ابن عقيل الزاغونى فأجاب : كتب القرآن بالذهب حرام ؛ لأنه من جملة زخرفة المصاحف ويؤمر بحكه ورفعه ، وإن كان مما إذا حك اجتمع منه شيء يتمول وجبت فيه الزكاة ؛ لأنه ينزل منزلة الأوانى المحرمة ، وإن كان إذا حك لا يجتمع منه شيء كان بمنزلة التالف فلا شيء فيه (١) .

وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين : إن زكاة الحلى عاريته ، فإذا لم يعره فلا بد من زكاته (٢) ، وهذا وجه فى مذهب أحمد .

قلت : وهو الراجح . وإنه لا يخلو الحلى من زكاة أو عارية (٣) .

قال ابن عقيل : يخرج من رواية إيجاب الزكاة فى حلى الكرا والمواشط أن يجب فى العقار المعد للكراء ، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة ، قال : وإنما خرجت ذلك عن الحلى؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلى لا يجب فيه الزكاة ، فإذا أعد للكراء وجبت ، فإذا ثبت أن الإعداد للكراء ينشئ إيجاب زكاة فى شيء لا يجب فيه الزكاة كان فى جميع العروض التى لا تجب فيها الزكاة ينشئ إيجاب الزكاة . يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما ، ثم إن الصياغة والإعداد للباس والزينة والانتفاع غلبت على إسقاط الزكاة فى عينه ، ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على الاستعمال وإنشاء إيجاب الزكاة فصار أقوى مما قوى على إسقاط الزكاة ، فأولى أن يوجب الزكاة فى العقار والأوانى والحيوان ، التى لا زكاة فى جنسها أن ينشئ فيها الإعداد للكراء زكاة (٤) .

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٣٧) .

(٢) رواه البيهقى عن ابن عمر وابن المسيب (٤ / ١٤٠) فى الزكاة ، باب : من قال : زكاة الحلى عاريته ، ورواه ابن أبى شيبة عن جابر والحسن والشعبى وابن المسيب (٣ / ٤٦) فى الزكاة ، باب : من قال : ليس فى الحلى زكاة .

(٣) الطرق الحكمية (٢٦١) .

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ١٤٣) .

زكاة المعدن والركاز

إنه [١] لا زكاة فيه ، ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله :« وفى الركاز الخمس » [٢] ففرق بين المعدن والركاز ، فأوجب الخمس فى الركاز ؛ لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب ، وأسقطها عن المعدن ؛ لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب فى استخراجه ،والله أعلم [٣] .

فائدة

قالوا فى الركاز : إذا كانت عليه علامة المسلمين فهو لقطة ، وإن كانت عليه علامة الكفار فهو ركاز [٤] .

فصل

وفرقتم[٥] بين ما جمع النص والميزان بينهما ، فقلتم : إذا ظفر بركاز فعليه فيه الخمس ثم يجوز له صرفه إلى أولاده وإلى نفسه إذا احتاج إليه ، وإذا وجب عليه عشر الخارج من الأرض لم يكن له صرفه إلى ولده ولا إلى نفسه،وكلاهما واجب عليه إخراجه لحق الله ، وشكر النعمة بما أنعم عليه من المال ، ولكن لما كان الركاز مالا مجموعا لم يكن نماؤه وكماله بفعله ، فالمؤنة فيه أيسر ، كان الواجب فيه أكثر ، ولما كان الزرع فيه من المؤنة والكلفة والعمل أكثر مما فى الركاز ، كان الواجب فيه نصفه وهو العشر ، فإن اشتدت المؤنة بالسقى بالكلفة خط الواجب إلى نصفه وهو نصف العشر ، فإن اشتدت المؤنة فى المال غيره بالتجارة والبيع والشراء كل وقت وحفظه وكراء مخزنه ونقله خفف إلى شطره ، وهو ربع العشر ، فهذا من كمال حكمة الشارع فى اعتبار كثرة الواجب وقلته ، فكيف يجوز له أن يعطى الواجب الأكثر الذى هو أقل مؤنة وتعبا وكلفة لأولاده ، ويمسكه لنفسه وقد أضعفه عليه الشارع أكثر من كل واجب فى الزكاة ، ومخرج الجميع وإيجابه واحد نصا

---

(١) أى المعدن .

(٢) البخارى (١٤٩٩) فى الزكاة ، باب : فى الركاز الخمس ، ومسلم (١٧١٠) فى الحدود ، باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، كلاهما من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « العجماء جبار والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٤٥٤) .

(٤) الطرق الحكمية (٢٢) .

(٥) فى الرد على منكرى السنة .

واعتبارا ، فالتفريق بينهما تفريق بين ما جمعت الشريعة بينهما ،حيث قال النبى ﷺ: « فى الركاز الخمس ، وفى الرقة ربع العشر».

وقلتم : لو أودع من لا يعرفه مالا ، فغاب عنه سنين ، ثم عرفه ، فلا زكاة عليه ؛ لأنه لا يقدر على ارتجاعه منه ، فهو كما لو دفنه بمغارة فنسيه ، ثم ناقضتم ، فقلتم : لو أودعه من يعرفه ، فنسيه سنين ، ثم عرفه فعليه زكاة تلك السنين الماضية كلها ، والمال خارج عن قبضته وتصرفه ، وهو غير قادر على ارتجاعه فى الصورتين ، ولا فرق بينهما ، وقد صرحتم فى مسألة المغارة أنه لو دفنه فى موضع منها ثم نسيه ، فلا زكاة عليه إذا عرفه بعد ذلك . ولا فرق فى هذا بين المغارة وبين المودع بوجه .

ثم ناقضتم من وجه آخر . وقلتم : لو دفنه فى داره . وخفى عليه موضعه سنين ، ثم عرفه ، وجبت عليه الزكاة لما مضى .

وقلتم: لو وجبت عليه أربع شياه فأخرج ثنتين سمينتين تساوى الأربع : جاز ، فطرد قياسكم هذا أنه لو وجب عليه عشرة أقفزة بر ، فأخرج خمسة من بر مرتفع يساوى قيمة العشرة التى هى عليه جاز ، وطرده : لو وجب عليه خمسة أبعرة ، فأخرج بعيرا يساوى قيمة الخمسة أنه يجوز ، ولو وجب عليه صاع فى الفطرة ، فأخرج ربع صاع يساوى الصاع الذى لو أخرجه لتأدى به الواجب أنه يجوز. فإن طردتم هذا القياس ، فلا يخفى ما فيه من تغيير المقادير الشرعية والعدول عنها ، ولزمكم طرده فى أن من وجب عليه عتق رقبة فأعتق عشر رقبة تساوى قيمة رقبة غيرها جاز . ومن نذر الصدقة بمائة شاة ، فتصدق بعشرين تساوى قيمة المائة جاز .

ثم ناقضتم فقلتم: لو وجب عليه أضحيتان، فذبح واحدا سمينا يساوى وسطين لم يجز.

ثم فرقتم بأن قلتم : المقصود فى الأضحية الذبح وإراقة الدم . وإراقة دم واحد لا تقوم مقام إراقة دمين .

والمقصود فى الزكاة سد خلة الفقير . وهو يحصل بالأجود الأقل ، كما يحصل بالأكثر إذا كان دونه. وهذا فرق إن صح لكم فى الأضحية لم يصح فيما ذكرناه من الصور، فكيف ولا يصح فى الأضحية .

فإن المقصود فى الزكاة أمور عديدة . منها : سد خلة الفقير . ومنها : إقامة عبودية الله بفعل نفس ما أمر به ، ومنها : شكر نعمته عليه فى المال . ومنها : إحراز المال وحفظه بإخراج هذا المقدار منه . ومنها : المواساة بهذا المقدار لما علم الله فيه من مصلحة

رب المال ومصلحة الآخذ . ومنها : التعبد بالوقوف عند حدود الله وألا ينقص منها ، ولا يغير ، وهذه المقاصد إن لم تكن أعظم من مقصود إراقة الدم فى الأضحية فليست بدونه ؛ فكيف يجوز إلغاؤها واعتبار مجرد إراقة الدم ؟! ثم إن هذا الفرق ينعكس عليكم من وجه آخر : وهو أن مقصود الشارع من إراقة دم الهدى والأضحية التقرب إلى الله سبحانه بأجَلِّ ما يقدر عليه من ذلك النوع وأعلاه وأغلاه ثمنا وأنفسه عند أهله ؛ فإنه لن يناله سبحانه لحومها ولا دماؤها ، وإنما يناله تقوى العبد منه ومحبته له وإيثاره بالتقرب إليه بأحب شىء إلى العبد وآثره عنده وأنفسه لديه ، كما يتقرب المحب إلى محبوبه بأنفس ما يقدر عليه وأفضله عنده؛ولهذا فطر الله العباد على أن من تقرب إلى محبوبه بأفضل هدية يقدر عليها، وأجلها وأعلاها كان أحظى لديه ، وأحب إليه ممن تقرب إليه بألف واحد ردىء من ذلك النوع ، وقد نبه سبحانه على هذا بقوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيد** (٢٦٧) ﴾ [البقرة] ، وقال تعالى ﴿ **وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ** ﴾ [البقرة : ١٧٧] ،وقال : ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ** ﴾ [الإنسان : ٨] ، وسئل النبى ﷺ عن أفضل الرقاب فقال :« أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها » (١) ، ونذر عمر أن ينحر نجيبة، فأعطى بها نجيبتين، فسأل النبى ﷺ ، إن يأخذهما بها وينحرهما ، فقال : « لا ، بل انحرها إياها » (٢) ، فاعتبر فى الأضحية عين المنذور دون ما يقوم مقامه ، وإن كان أكثر منه فلأن يعتبر فى الزكاة نفس الواجب دون ما يقوم مقامه ، ولو كان أكثر منه أولى وأحرى . وطرد قياسكم أنه لو وجب عليه أربع شياة جياد فأخرج عشرة من أردأ الشياة وأهزلها ، وقيمتهن قيمة الأربع ، أو وجب عليه أربع حقائق جياد فأخرج عشرين ابن لبون من أردأ الإبل وأهزلها أنه يجوز، فإن منعتم ذلك نقضتم القياس ، وإن طردتموه تيممتم الخبيث منه تنفقون ، وسلطتم رب المال على إخراج رديئه ومعايبه عن جيده . والمرجع فى التقويم إلى اجتهاده،وفى هذا من مخالفة الكتاب والميزان ما فيه (٣) .

---

(١) البخارى (٢٥١٨) فى العتق ، باب : أى الرقاب أفضل ، ومسلم (٨٤) فى الإيمان ، باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

(٢) أبو داود (١٧٥٦) فى المناسك ، باب : تبديل الهدى ، ولفظه عنده : أهدى عمر بن الخطاب نجيبا فأعطى بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أهديت نجيبا ، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار ، أفأبيعها وأشترى بثمنها بدنا ؟ قال : « لا ، انحرها إياها » ، وضعفه الألبانى .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٣٣٣ ـ ٣٣٧) .

مسألة

إنه بلغنى [١] أنك تقول فى الخليطين فى المال : إنه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، وفى كتاب عمر بن الخطاب : أنه يجب عليهما الصدقة ، ويترادان بالسوية [٢] ؛ وقد كان ذلك يُعمل به فى ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره ، والذى حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفاضل العلماء فى زمانه ، فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره [٣] .

مسألة

وكتبت [٤] إليه أسأله عن رجل له قرابات محاويج لا يعرفون شرائع الإسلام ولا يتعلمونه أيضع زكاته فيهم أوفى من يعرف شرائع الإسلام من غير القرابات ؟ فأتى الجواب: ينبغى له أن يعلمهم ويضعها فيهم ويعطيهم من غير الزكاة ، وكتبت أسأله عن الحديث من أقر بالخراج وهو قادر على ألا يقر به فعليه لعنة الله ؟ فأتى الجواب : ما سمعت بهذا ، هو حديث منكر . وقد روى عن ابن عمر أنه كان يكره الدخول فى الخراج وإنما كان الخراج على عهد عمر [٥] .

مسألة

وسأله [٦] رجل : إن والدى توفى وترك عليه دينا أفأقضيه من زكاة مالى ؟ قال : لا [٧] .

مسألة

وسئل [٨] عن رجل يعطى أخاه أو أخته من الزكاة ؟ فقال : نعم إذا كان لا يخاف

---

(١) فى رسالة الإمام الليث يخاطب الإمام مالك .
(٢) أبو داود (١٥٦٨) فى الزكاة ، باب : زكاة السائمة .
(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١١٣) .
(٤) من مسائل الفضل بن زياد القطان للإمام أحمد .
(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٧٠) .
(٦) أى أحمد بن أحرم بن خزيمة .
(٧) بدائع الفوائد (٤ / ٧٠) .
(٨) يعنى الإمام أحمد رضي الله عنه .

مذمتهم ، وإن كان قد عودتهم فأعطهم [١] .

أخذ بنى هاشم الزكاة

حكى الطحاوى أن مذهب أبى يوسف جواز أخذ بنى هاشم الفقراء الزكاة من بنى هاشم الأغنياء ، قاله ابن عقيل ، قال : وسألت قاضى القضاه عن ذلك ـ يريد الدامغانى ـ فقال : نعم هو مذهب أبى يوسف وهو مذهب الإمامية . قلت : وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنهم يجوزون لهم الأخذ من الزكاة مطلقا إذا منعوا حقهم من الخمس ، وأفتى به بعض الشافعية [٢] .

ومن مسائل عبد الملك الميمونى

قال : الزكاة أهون من الصدقة ؛ لأن الله قال فيها : وابن السبيل ، وهو حين يأخذ الزكاة فيخرج من منزله تلك الساعة هو ابن السبيل . قال القاضى : قوله : حين يأخذ الزكاة يخرج من منزله تلك الساعة هو ابن السبيل ، يدل على أن ابن السبيل هو المنشئ للسفر ، وعنه خلاف ، وإنه المختار . انتهى كلامه .

ولم يفسر قول أحمد : الزكاة أهون من الصدقة ، وأراه قد خفى عليه معنى كلام أحمد ولم يرد أحمد ما فهم القاضى ، وقال الميمونى : قلت : يعتق من زكاته ، قال : نعم ، قلنا له : فإن جنى جناية أو أحدث حدثا أليس يرجع عليه ؟ قال : بلى ، قلنا له : فميراثه له قال : لا ، قلنا : ولم ؟ قال : إن ذا لله ، فإذا ورث منه شيئا جعله فى مثله ، قلت : يعقل عنه ويؤخذ بجريرته فى جنايته فإذا مات ذهب ميراثه . قال : هو أراده وضيعه بنفسه .

وسألته عن الحب يجمع ؟ قال مسألة فيها اختلاف . قلت : إذا كنا نذهب فى الذهب والفضة إلى أن لا نجمعها لم لا تشبه الحبوب بها ؟ قال : هذا يقع عليها اسم طعام واسم حبوب . قال : ورأيت أبا عبد الله فى الحبوب يحب جمعها ، ومذهبه فى الذهب والفضة والبقر والغنم أن يزكى كل واحد منها على حدة ، ولا يجمع بعضها إلى بعض [٣] .

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٨٣) .
(٢) إعلام الموقعين (٤ / ١٣٥) .
(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٦٦) .

أجر العامل على الصدقات

عن ابن الساعدى قال : استعملنى عمر على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لى بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، وأجرى على الله ، قال : خذ ما أُعطيتَ ، فإنى قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَّلنى، فقلت مثل قولك ،فقال لى رسول الله ﷺ : « إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأله فكل وتصدق » (١) .

(أ وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، ورواه الزهرى عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى ، عن عبد الله بن السعدى ، عن عمر ، فاجتمع فى إسناده أربعة من الصحابة ، وهو أحد الأحاديث التى جاءت كذلك . ووقع فى حديث الليث بن سعد ابن الساعدى كما قدمناه ، وهو عبد الله بن السعدى ، ولم يكن سعديا ، وإنما قيل لأبيه : السعدى ؛ لأنه كان مسترضعا فى بنى سعد بن بكر ، وهو قرشى عامرى مالكى ، من بنى مالك بن حِسْل ، واسم السعدى : عمرو بن وَقْدان ، وقيل : قدامة بن وقدان .

وأما الساعدى: فنسبة إلى بنى ساعدة من الأنصار ، من الخزرج ، ولا وجه له هاهنا ، إلا أن يكون له نزول أو حلف أو خُؤولة ، أو غير ذلك .

وقوله : « فعملنى » : بفتح العين المهملة ، وتشديد الميم وفتحها ، أى جعل لى العمالة ، وهى أجرة العمل . وفيه جواز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين وولاياتهم الدينية والدنيوية ، قيل : وليس معنى الحديث فى الصدقات ، وإنما هو فى الأموال التى يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم ، واستشهد بقوله فى بعض طرقه : « يتموله » وقال : الفقير لا ينبغى أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالا ، كان عن مسألة أو عن غير مسألة أ) .

واختلف العلماء فيما أمر به النبى ﷺ من ذلك بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد ، فقيل : هو ندب من النبى ﷺ لكل من أعطى عطية ، كانت من سلطان أو عامى ، صالحاً كان أو فاسقا ، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته ، حكى ذلك غير واحد ، وقيل : ذلك من النبى ﷺ ندب إلى قبول عطية من غير السلطان ، فأما السلطان ، فبعضهم منعها ، وبعضهم كرهها ، وقال آخرون : ذلك ندب لقبول هدية السلطان دون

---

(١) البخارى (٧١٦٣) فى الأحكام ، باب : رزق الحاكم والعاملين عليها ، ومسلم (١٠٤٥) فى الزكاة ، باب : إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة .

غيره ، ورجح بعضهم الأول ، فإن النبى ﷺ لم يخص وجها من الوجوه .

وسياق الحديث إنما يدل على عطية العامل على الصدقة ، فإنه يجوز له أخذ عمالته وتمولها ، وإن كان غنيا ، والحديث إنما سيق لذلك ، وعليه خرج جواب النبى ﷺ ، وليس المراد به العموم فى كل عطية من كل معط ، والله أعلم (١) .

مسألة

إن الرجل إذا ذكر أنه من أهل الصدقة أعطى منها بقوله ما لم يظهر منه خلافه .

فائدة

الشخص الواحد يجوز أن يكون وحده صنفا من الأصناف لقوله : « إن الله جزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت جزءا منها أعطيتك » (٢) (٣) .

فائدة

فأما الزكاة والغنائم فقد بينا أنه لم يكن يستوعب الأصناف الثمانية وأنه كان ربما وضعها فى واحدة (٤) .

حكم المسألة

والمسألة فى الأصل حرام ، وإنما أبيحت للحاجة والضرورة ؛ لأنها ظلم فى حق الربوبية ، وظلم فى حق المسئول ، وظلم فى حق السائل .

أما الأول : فلأنه بذل سؤاله وفقره وذله واستعطاءه لغير الله . وذلك نوع عبودية . فوضع المسألة فى غير موضعها ، وأنزلها بغير أهلها ، وظَلَم توحيده وإخلاصه وفقره إلى الله ، وتوكله عليه ورضاه بقسمه ، واستغنى بسؤال الناس عن مسألة رب الناس . وذلك كله يهضم من حق التوحيد ، ويطفئ نوره ويضعف قوته .

---

(١) تهذيب السنن (٢/ ٢٤٢ ، ٢٤٣) .

(٢) أبو داود (١٦٣٠) فى الزكاة ، باب : من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، وضعفه الألبانى .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٦٦٨) .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٧٩) .

وأما ظلمه للمسئول : فلأنه سأله ما ليس عنده ، فأوجب له بسؤاله عليه حقا لم يكن له عليه . وعرضه لمشقة البذل ، أو لوم المنع . فإن أعطاه أعطاه على كراهة . وإن منعه منعه على استحياء وإغماض ، هذا إذا سأله ما ليس عليه . وأما إذا سأله حقا هو له عنده ، فلم يدخل فى ذلك ، ولم يظلمه بسؤاله .

وأما ظلمه لنفسه : فإنه أراق ماء وجهه . وذلّ لغير خالقه ، وأنزل نفسه أدنى المنزلتين . ورضى لها بأبخس الحالتين . ورضى بإسقاط شرف نفسه ، وعزة تعففه ، وراحة قناعته ، وباع صبره ورضاه وتوكله ، وقناعته بما قسم له ، واستغناءه عن الناس بسؤالهم ، وهذا عين ظلمه لنفسه ؛ إذ وضعها فى غير موضعها ، وأخمل شرفها ، ووضع قدرها ، وأذهب عزها ، وصغرها وحقرها ، ورضى أن تكون نفسه تحت نفس المسئول ، ويده تحت يده ، ولولا الضرورة لم يبح ذلك فى الشرع .

وقد ثبت فى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مُزْعَةُ لَحْم » (١) .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل الناس أموالهم تكثرا ، فإنما يسأل جمرا ، فليستقل أو ليستكثر » (٢) .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « والذى نفسى بيده ، لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيحتطب على ظهره ، فيتصدق به على الناس ، خير له من أن يأتى رجلاً فيسأله ، أعطاه أو منعه » (٣) .

وفى صحيح مسلم عنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يغدو أحدكم ، فيحتطب على ظهره فيتصدق به ، ويستغنى به عن الناس ، خير له من أن يسأل رجلا ، أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول » (٤) ، زاد الإمام أحمد : « ولأن يأخذ ترابا فيجعله فى فيه ، خير له من أن يجعل فى فيه ما حرم الله عليه» (٥).

---

(١) البخارى (١٤٧٤) فى الزكاة ، باب : من سأل الناس تكثرا ، ومسلم (١٠٤٠) فى الزكاة ، باب : كراهة المسألة للناس .

(٢) مسلم (١٠٤١) فى الزكاة ، باب : كراهة المسألة للناس .

(٣) البخارى (١٤٧٠) فى الزكاة ، باب : الاستعفاف عن المسألة ، ومسلم (١٠٤٢) فى الزكاة ، باب : كراهة المسألة للناس .

(٤) مسلم (١٠٤٢) فى الزكاة ، باب : كراهة المسألة للناس .

(٥) أحمد (٢ / ٢٥٧) .

وفى صحيح البخارى عن الزبير بن العوام رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيأتى بحزمة من الحطب على ظهره ، فيبيعها فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » (١) .

وفى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه : أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى نفد ما عنده . فقال لهم ـ حين أنفق كل شىء بيده : « ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر » (٢) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ـ وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة : « اليد العليا خير من اليد السفلى . فاليد العليا : هى المنفقة ، واليد السفلى : هى السائلة » رواه البخارى ومسلم (٣) .

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطانى، ثم سألته فأعطانى ، ثم قال : « يا حكيم ، إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق ، لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا . وكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا. فقال عمر : أنى أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم : أنى أعرض عليه حقه من هذا الفىء ، فيأبى أن يأخذه . فلم يرزأ حكيم رضي الله عنه أحدا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفى . متفق على صحته (٤) .

وروى عن الشعبى قال : حدثنى كاتب المغيرة بن شعبة قال : كتب معاوية إلى المغيرة ابن شعبة : أن اكتب إلى شيئا سمعته من رسول الله ﷺ ، فكتب إليه : سمعت النبى ﷺ يقول : « إن الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال » رواه

---

(١) البخارى (١٤٧١) فى الزكاة ، باب : الاستعفاف عن المسألة .

(٢) البخارى (١٤٦٩) فى الزكاة ، باب : الاستعفاف عن المسألة ، ومسلم (١٠٥٣) فى الزكاة ، باب : فضل التعفف والصبر .

(٣) البخارى (١٤٢٩) فى الزكاة ، باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومسلم (١٠٣٣) فى الزكاة ، باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .

(٤) البخارى (١٤٧٢) فى الزكاة ، باب : الاستعفاف عن المسألة ، ومسلم (١٠٣٥) فى الزكاة ، باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى مختصرا .

البخارى ومسلم [١] .

وعن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلحفوا فى المسألة ، فوالله لا يسألنى أحد منكم شيئا ،فتخرج له مسألته منى شيئا وأنا له كاره،فيبارك له فيما أعطيته»[٢].

وفى لفظ :« إنما أنا خازن ، فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه ، ومن أعطيته عن مسألة وشَرِه كان كالذى يأكل ولا يشبع » رواه مسلم[٣] .

وعن أبى مسلم الخولانى رضي الله عنه قال : حدثنى الحبيب الأمين ـ أما هو فحبيب إلىَّ . وأما هو عندى فأمين ـ عوف بن مالك الأشجعى رضي الله عنه قال:كنا عند رسول الله ﷺ تسعة ـ أو ثمانية أو سبعة ـ فقال : « ألا تبايعون رسول الله ؟ » وكنا حديثى عهد ببيعته ـ فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله . ثم قال : « ألا تبايعون رسول الله ؟ » فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، ثم قال : « ألا تبايعون رسول الله ؟ » قال : فبسطنا أيدينا . وقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، فعلام نبايعك ؟ قال : « أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، والصلوات الخمس،وتطيعوا الله ـ وأسر كلمة خفية ـ ولا تسألوا الناس شيئا »، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم ، فما يسأل أحدا يناوله إياه » رواه مسلم [٤] .

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المسألة كَدٌّ يكُد بها الرجل وجهه ، إلا أن يسأل الرجل سلطانا ، أو فى أمر لابد منه » رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح [٥] .

وفى مسند الإمام أحمد : عن زيد بن عقبة الفزارى ، قال : دخلت على الحجاج بن يوسف الثقفى ، فقلت : أصلح الله الأمير ، ألا أحدثك حديثاً سمعته من سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى ، قال : سمعته يقول : « المسائل كد يكد بها الرجل وجهه،فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل رجل ذا سلطان ، أو يسأل فى أمر لابد منه » [٦] .

وعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من يتقبل لى بواحدة وأتقبل له

---

(١) البخارى (١٤٧٧) فى الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ ، ومسلم (٥٩٣) فى الأقضية ، باب : النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة .

(٢) مسلم (١٠٣٨) فى الزكاة ، باب : النهى عن المسألة .

(٣) مسلم (١٠٣٧) فى الزكاة باب : النهى عن المسألة .

(٤) مسلم (١٠٤٣) فى الزكاة ، باب : كراهة المسألة للناس .

(٥) الترمذى (٦٨١) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى النهى عن المسألة .

(٦) أحمد (٥ / ١٠) .

بالجنة ؟ » قلت : أنا : قال : « لا تسأل الناس شيئاً » ، فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب ، فلا يقول لأحد : ناولنيه ، حتى ينزل هو فيتناوله . رواه الإمام أحمد وأهل السنن (١) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تُسَدَّ فاقته ، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى إما بموت عاجل ، أو غنى عاجل » ، رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح (٢) .

وعن سهل بن الحنظلية قال : قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس فسألاه ، فأمر لهما بما سألاه ، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا ، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه فى عمامته وانطلق ، وأما عيينة ، فأخذ كتابه ، فأتى النبى ﷺ بكتابه . فقال : يا محمد ، أرانى حاملا إلى قومى كتابا لا أدرى ما فيه ، كصحيفة المتلَمِّس ، فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « من سأل وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من النار »، وفى لفظ : « من جمر جهنم » ، قالوا : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ وفى لفظ : « وما الغنى الذى لا تنبغى معه المسألة ؟ قال : « قدر ما يغديه وما يعشيه » ، وفى لفظ : « أن يكون له شبع يوم وليلة » رواه أبو داود والإمام أحمد (٣) .

وعن ابن الفراسى أن الفراسى قال لرسول الله ﷺ : أسأل يا رسول الله ؟ قال : « لا ، وإن كنت سائلا لابد فسل الصالحين » رواه النسائى (٤) .

وعن قَبيصة بن مُخَارِق الهلالى قال: تحملت حمَالة ، فأتيت النبى ﷺ أسأله . فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة ، فآمر لك بها » ، ثم قال : « يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ـ أو قال : سدادا من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحِجَى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ـ أو قال : سدادا من عيش ـ فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا » رواه مسلم (٥) .

---

(١) أبو داود (١٦٤٣) فى الزكاة ، باب : كراهية المسألة ، وابن ماجه (١٨٣٧) فى الزكاة ، باب : كراهية المسألة ، وأحمد (٥ / ٢٧٧) .

(٢) أبو داود (١٦٤٥) فى الزكاة ، باب : فى الاستعفاف ، والترمذى (٢٣٣٣) فى الزهد ، باب : ما جاء فى هم الدنيا وحبها .

(٣) أبو داود (١٦٢٩) فى الزكاة ، باب : من يعطى الصدقة ، وحد الغنى ، وأحمد (٤ / ١٨٠ ، ١٨١) .

(٤) النسائى (٢٥٨٣) فى الزكاة ، باب : سؤال الصالحين .

(٥) مسلم (١٠٤٤) فى الزكاة ، باب : من تحل له المسألة .

وعن عائذ بن عمرو رضي الله عنه : أن رجلا أتى النبى ﷺ فسأله فأعطاه ، فلما وضع رجله على أَسْكُفَّة الباب ، قال رسول الله ﷺ : « لو يعلمون ما فى المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئا » رواه النسائى (١) .

وعن مالك بن نضلة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيدى ثلاثة : فيد الله العليا ، ويـد المعطى التى تليها ، ويد السائل السفلى . فأعط الفضل ، ولا تعجز عن نفسك » رواه الإمام أحمد وأبو دواود (٢) .

وعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من سأل مسألة ـ وهو عنها غنى ـ كانت شيناً فى وجهه يوم القيامة » رواه الإمام أحمد (٣) .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث ، والذى نفس محمد بيده ، إن كنت لحالفا عليهن : لا ينقص مال من صدقة ، فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغى بها وجه الله إلا رفعه الله بها ، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر » رواه الإمام أحمد (٤) .

وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : سرحتنى أمى إلى رسول الله ﷺ أسأله ، فأتيته فقعدت ، قال : فاستقبلنى ، فقال : « من استغنى أغناه الله ، ومن استعف أعفه الله ، ومن استكفى كفاه الله ، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » . فقلت : ناقتى هى خير من أوقية ، ولم أسأله . رواه الإمام أحمد وأبو داود (٥) .

وعن خالد بن عدى الجهنى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من جاءه من أخيه معروف ، من غير إشراف ولا مسألة ، فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه » رواه الإمام أحمد (٦) (٧) .

التعفف عن المسألة

عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال ـ وهو على المنبر ، وهـو يذكر الصدقة

---

(١) النسائى (٢٥٨٢) فى الزكاة ، باب : المسألة .
(٢) أبو داود (١٦٤٩) فى الزكاة ، باب : فى الاستعفاف ، وأحمد (٣ / ٤٧٣) .
(٣) أحمد (٥ / ٢٨١) . (٤) أحمد (١ / ١٩٣) ، وضعفه أحمد شاكر .
(٥) أبو داود (١٦٢٨) فى الزكاة ، باب : من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ، وأحمد (٣ / ٧) .
(٦) أحمد (٤ / ٣٢٠ ، ٣٢١) . (٧) مدارج السالكين (٢ / ٢٣٢ ـ ٢٣٨) .

والتعفف منها والمسألة : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة ، والسفلى السائلة » (١) .

وتفسير من فسر اليد العليا بالآخذة ، باطل قطعا من وجوه :

أحدها : أن تفسير النبى ﷺ بالمنفقة يدل على بطلانه .

الثانى : أنه ﷺ أخبر أنها خير من اليد السفلى ، ومعلوم بالضرورة أن العطاء خير وأفضل من الأخذ ، فكيف تكون يد الآخذ أفضل من يد المعطى ؟

الثالث : أن يد المعطى أعلى من يد السائل حسا ومعنى ، وهذا معلوم بالضرورة .

الرابع : أن العطاء صفة كمال دال على الغنى والكرم والإحسان والمجد ، والأخذ صفة نقص ، مصدره عن الفقر والحاجة ، فكيف تفضل يد صاحبه على يد المعطى ؟ هذا عكس الفطرة والحس والشريعة . والله أعلم (٢) .

باب
تعجيل الزكاة

عن أبى هريرة قال : بعث النبى ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة ، فمنع ابن جَميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس ، فقال رسول الله ﷺ : « ما ينقم ابن جميل ؟ إلا أن كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدا ، فقد احتبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله عز وجل ، وأما العباس عم رسول الله ﷺ ، فهى علىّ ومثلها » ، ثم قال : « أما شَعرتَ أن عم الرجل صِنْوُ الأب ـ أو صنو أبيه » (٣) .

لفظ مسلم وأبى داود : « فهى علىّ ومثلها معها » (٤) وفيه قولان :

أحدهما : أنه كان تسلف منه صدقة عامين .

والثانى : أنه تحملها عنه يؤديها عنه .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥١ .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٢٤٣) (٢) .

(٣) مسلم (٩٨٣) فى الزكاة ، باب : فى تقديم الزكاة ومنعها ، وأبو داود (١٦٢٣) فى الزكاة ، باب : فى تعجيل الزكاة ، والترمذى (٣٧٥٨) فى المناقب ، باب : مناقب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه .

(٤) مسلم (٩٨٣) فى الزكاة ، باب: فى تقديم الزكاة ومنعها واللفظ له ، وأبو داود (١٦٢٣) فى الزكاة ، باب : فى تعجيل الزكاة دون قوله : « معها » .

ولفظ البخارى والنسائى : « فهى عليه صدقة ومثلها معها » [١] وفيه قولان :

أحدهما : إنه جعله مصرفا لها ، وهذا قبل تحريمها على بنى هاشم .

والثانى : إنه أسقطها عنه عامين لمصلحة ، كما فعل عمر عام الرمادة .

ولفظ ابن إسحاق : « هى عليه ومثلها معها » حكاه البخارى [٢] . وفيه قولان :

أحدهما : إنه أنظره بها ذلك العام إلى القابل ، فيأخذها ومثلها .

والثانى : إن هذا مدح للعباس وإنه سمح بما طلب منه ، لا يمتنع من إخراج ما عليه، بل يخرجه ومثله معه .

وقال موسى بن عقبة : « فهى له ، ومثلها معها » ذكره ابن حبان [٣] وفيه قولان :

أحدهما : إن « له » بمعنى عليه ، كقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : ٧] .

والثانى : إطلاقها له وإخراج النبى ﷺ عنه من عنده برا به ، ولهذا قال : « أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه » [٤] .

مسألة

وفرقتم [٥] بين تقديم الزكاة قبل وجوبها فأجزتموه ، وبين تقديم الكفارة قبل وجوبها فمنعتموه [٦] .

التحايل لمنع الزكاة

إذا كان فى يده نصاب فباعه أو وهبه قبل الحول ، ثم استرده ، قال أرباب الحيل : تسقط عنه الزكاة ، بل لو ادعى ذلك لم يأخذ العامل زكاته ، وهذه حيلة محرمة باطلة ولا يسقط ذلك عنه فرض الله الذى فرضه وأوعد بالعقوبة الشديدة من ضيعه وأهمله ، فلو جاز إبطاله بالحيلة التى هى مكر وخداع لم يكن فى إيجابه والوعيد على تركه فائدة [٧] .

---

(١) البخارى (١٤٦٨) فى الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، والنسائى (٢٤٦٠) فى الزكاة ، باب : إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق .

(٢) البخارى (١٤٦٨) فى الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

(٣) ابن حبان (٣٢٦٢) عقب الحديث .

(٤) تهذيب السنن (٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣) .

(٥) أى أصحاب القياس .

(٦) إعلام الموقعين (١ / ٣٠٦) .

(٧) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٢) .

وأعجب من هذا أنه لو كان عنده عين من الذهب والفضة فأراد إسقاط زكاتها فى جميع عمره ، فالحيلة أن يدفعها إلى محتال مثله أو غيره فى آخر الحول ويأخذ منه نظيرها فيستأنف له الحول ، ثم فى آخره يعود فيستبدل بها مثلها ، فإذا هو فعل مثل ذلك لم تجب عليه زكاته ما عاش ، وأعظم من هذه البلية إضافة هذا المكر والخداع إلى الرسول ، وأن هذا من الدين الذى جاء به .

ومثل هذا وأمثاله منع كثيرا من أهل الكتاب من الدخول فى الإسلام ، وقالوا : كيف يأتى رسول بمثل هذه الحيل ؟ وأساؤوا ظنهم به وبدينه ، وتواصوا بالتمسك بما هم عليه ، وظنوا أن هذا هو الشرع الذى جاء به ، وقالوا : كيف تأتى بهذا شريعة أو تقوم به مصلحة أو يكون من عند الله ؟ ولو أن ملكا من الملوك ساس رعيته بهذه السياسة لقدح ذلك فى ملكه ، قالوا :وكيف يشرع الحكيم الشىء لما فى شرعه من المصلحة ويحرم لما فى فعله من المفسدة ، ثم يبيح إبطال ذلك بأدنى حيلة تكون ؟ وترى الواحد منهم إذا ناظره المسلم فى صحة دين الإسلام إنما يحتج عليه بهذه الحيل ، كما هو فى كتبهم ، وكما نسمعه من لفظهم عند المناظرة ، فالله المستعان .

وكذلك قالوا : لو كان له نصاب من السائمة فأراد إسقاط زكاتها فالحيلة فى ذلك أن يعلفها يوما واحدا ثم تعود إلى السوم ، وكذلك يفعل فى كل حول ، وهذه حيلة باطلة لا تسقط عنه وجوب الزكاة ، بل وكذلك كل حيلة يتحيل بها على إسقاط فرض من فرائض الله أو حق من حقوق عباده ، لا يزيد ذلك الفرض إلا تأكيدا وذلك الحق إلا إثباتاً (١) .

وكذلك لو كان له عروض للتجارة فأراد أن يسقط زكاتها ، قالوا : فالحيلة أن ينوى بها القُنْية فى آخر الحول يوماً أو أقل ، ثم ينقض هذه النية ويعيدها للتجارة ، فيستأنف بها حولا ، ثم يفعل هكذا فى آخر كل حول ، فلا تجب عليه زكاتها أبدا .

فيا لله العجب ؛ أيروج هذا الخداع والمكر والتلبيس على أحكم الحاكمين الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ؟ ثم إن هذه الحيلة كما هى مخادعة لله ، ومكر بدين الإسلام ؟ فهى باطلة فى نفسها ،فإنها إنما تصير للقنية إذا لم يكن من نيته إعادتها للتجارة ، فأما وهو يعلم أنه لا يقتنيها البتة ولا له حاجة باقتنائها ، وإنما أعدها للتجارة ، فكيف تتصور منه النية الجازمة للقنية وهو يعلم قطعا أنه لا يقتنيها ولا يريد اقتناءها ، وإنما هو مجرد حديث النفس أو خاطر أجراه على قلبه بمنزلة من يقول بلسانه : « أعددتها للقنية »

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٤ ، ٣١٥) .

وليس ذلك فى قلبه ؟ أفلا يستحيى من الله من يسقط فرائضه بهذا الهوس وحديث النفس؟ (١) .

فصل

ومن الحيل الباطلة المحرمة أن يكون له على رجل مال ، وقد أفلس غريمه وأيس من أخذه منه ، وأراد أن يحسبه من الزكاة ، فالحيلة : أن يعطيه من الزكاة بقدر ما عليه ، فيصير مالكا للوفاء ، فيطالبه حينئذ بالوفاء ، فإذا أوفاه برئ وسقطت الزكاة عن الدافع .

وهذه حيلة باطلة ، سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه ، فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة ، ولا يعد مخرجا لها لا شرعا ولا عرفا كما لو أسقط دينه وحسبه من الزكاة .

قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن، وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مال ، قال : يفرقه على المساكين ، فيدفع إليه رهنه ، ويقول له : الدين الذى لى عليك هو لك ، ويحسبه من زكاة ماله ، قال : لا يجزئه ذلك . فقلت له : فيدفع إليه زكاته ، فإن رده إليه قضى مما أخذه من ماله ؟ قال : نعم ، وقال فى موضع آخر ـ وقيل له: فإن أعطاه ثم رده إليه ؟ قال : إذا كان بحيلة فلا يعجبنى ، قيل له : فإن استقرض الذى عليه الدين دراهم فقضاه إياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة ؟ قال : إذا أراد بهذا إحياء ماله فلا يجوز ، ومطلق كلامه ينصرف إلى هذا المقيد ، فيحصل من مذهبه أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز ،سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه ، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز ؛ لأن الزكاة حق لله وللمستحق ، فلا يجوز صرفها إلى الدافع ، ويفوز بنفعها العاجل .

ومما يوضح ذلك أن الشارع منعه من أخذها من المستحق بعوضها ، فقال : لا تشترها ولا تعد فى صدقتك ، فجعله بشرائها منه بثمنها عائدا فيها ، فكيف إذا دفعها إليه بنية أخذها منه ؟ قال جابر بن عبد الله : إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ، ولا تشترها ، فإنهم كانوا يقولون : ابتعها ، فأقول : إنما هى لله (٢) . وقال ابن عمر : لا تشتر طهور مالك(٣).

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٤) .

(٢ ، ٣) مصنف ابن أبى شيبة (٣ / ٧٨) فى الزكاة ، باب: فى الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق .

وللمنع من شرائه علتان :

إحداهما : أنه يتخذ ذريعة وحيلة إلى استرجاع شيء منها ؛ لأن الفقير يستحيى منه فلا يماكسه فى ثمنها ، وربما أرخصها ليطمع أن يدفع إليه صدقة أخرى ، وربما علم أو توهم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه فيقول : ظفرى بهذا الثمن خير من الحرمان .

العلة الثانية : قطع طمع نفسه عن العود فى شيء أخرجه لله بكل طريق ، فإن النفس متى طمعت فى عوده بوجه ما فآمالها بعد متعلقة به ، فلم تطب به نفسا لله وهى متعلقة به، فقطع عليها طمعها فى العود ، ولو بالثمن ، ليتمحض الإخراج لله ، وهذا شأن النفوس الشريفة ذوات الأقدار والهمم ، أنها إذا أعطت عطاء لم تسمح بالعود فيه بوجه لا بشراء ولا بغيره ، وتعد ذلك دناءة ؛ ولهذا مثل النبى ﷺ العائد فى هبته بالكلب يعود فى قيئه (١) ؛ لخسته ودناءة نفسه وشحه بما قاءه أن يفوته .

فمن محاسن الشريعة : منع المتصدق من شراء صدقته ؛ ولهذا منع من سكنى بلاده التى هاجر منها لله وإن صارت بعد ذلك دار إسلام ، كما منع النبى ﷺ المهاجرين بعد الفتح من الإقامة بمكة فوق ثلاثة أيام ؛ لأنهم خرجوا عن ديارهم لله ؛ فلا ينبغى أن يعودوا فى شيء تركوه لله ، وإن زال المعنى الذى تركوها لأجله .

فإن قيل : فأنتم تجوزون له أن يقضى بها دينا لمدين ، إذا كان المستحق له غيره ، فما الفرق بين أن يكون الدين له أو لغيره ؟ ويحصل للغريم براءة ذمته وراحة من ثقل الدين فى الدنيا ومن حمله فى الآخرة ؟ فمنفعته ببراءة ذمته خير له من منفعة الأكل والشرب واللباس ؟ فقد انتفع هو بخلاصه من رق الدين ، وانتفع رب المال بتوصله إلى أخذ حقه ، وصار هذا كما لو أقرضه مالا ليعمل فيه ويوفيه دينه من كسبه ؟

قيل : هذه المسألة فيها روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد ـ رحمه الله :

إحداهما : أنه لا يجوز له أن يقضى دينه من زكاته ، بل يدفع إليه الزكاة ويؤديها هو عن نفسه .

والثانية : يجوز له أن يقضى دينه من الزكاة ، قال أبو الحارث : قلت للإمام أحمد : رجل عليه ألف ، وكان على رجل زكاة ماله ألف ، فأداها عن هذا الذى عليه الدين ، يجوز هذا من زكاته ؟ قال : نعم ، ما أرى بذلك بأسا، وعلى هذا فالفرق ظاهر؛لأن

---

(١) البخارى (٢٥٨٩) فى الهبة ، باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ،ومسلم (١٦٢٢) فى الهبات ، باب : تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض .

الدافع لم ينتفع هاهنا بما دفعه إلى الغريم ، ولم يرجع إليه ، بخلاف ما إذا دفعه إليه ليستوفيه منه ؛ فإنه قد أحيى ماله بماله ، ووجه القول بالمنع أنه قد يتخذ ذريعة إلى انتفاعه بالقضاء، مثل أن يكون الدين لولده أو لامرأته أو لمن يلزمه نفقته فيستغنى عن الإنفاق عليه؛ فلهذا قال الإمام أحمد : أَحَبُّ إليَّ أن يدفعه إليه حتى يقضى هو عن نفسه ، قيل : هو محتاج يخاف أن يدفع إليه فيأكله ولا يقضى دينه ، قال : فقل له : يوكله حتى يقضيه .

والمقصود أنه متى فعل ذلك حيلة لم تسقط عنه الزكاة بما دفعه ؛ فإنه لا يحل له مطالبة المعسر ، وقد أسقط الله عنه المطالبة ، فإذا توصل إلى وجوبها بما يدفعه إليه فقد دفع إليه شيئا ثم أخذه ، فلم يخرج منه شيء ، فإنه لو أراد الآخذ التصرف فى المأخوذ وسد خلته منه لما مكنه ، فهذا هو الذى لا تسقط عنه الزكاة ، فأما لو أعطاه عطاء قطع طمعه من عوده إليه وملكه ظاهرا وباطنا ، ثم دفع إليه الآخذ دينه من الزكاة ، فهذا جائز ، كما لو أخذ الزكاة من غيره ثم دفعها إليه ، والله أعلم [١] .

ويدل على تحريم الحيل الحديث الصحيح ، وهو قوله ﷺ : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ؛ خشية الصدقة » [٢] . وهذا نص فى تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة ، أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق ، فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحيلا على إسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع ، فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها ، ومما يدل على تحريمها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴿٦﴾ ﴾ [المدثر] قال المفسرون من السلف ومن بعدهم : لا تعط عطاء تطلب أكثر منه ، وهو أن تهدى ليهدى إليك أكثر من هديتك[٣] [٤].

فصل

ثم ناقضتم أعظم مناقضة[٥] ، فقلتم : لو احتال لإسقاط الزكاة عند آخر الحول ، فملك ماله لزوجته لحظة ، فلما انقضى الحول استرده منها ، واعتذاركم بالفرق بأن هذا تحيل على منع الوجوب ، وذاك تحيل على إسقاط الواجب بعد ثبوته ، والفرق بينهما ظاهر اعتذار لا يجدى شيئا ، فإنه كما لا يجوز التحيل لإسقاط ما أوجبه الله ورسوله لا يجوز

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٨١ ـ ٣٨٤) .

(٢) البخارى (١٤٥٠) فى الزكاة ، باب : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع .

(٣) انظر : الدر المنثور للسيوطى (٦ / ٢٨١) .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ٢٢٢) .

(٥) تناقض منكرى السنة .

التحيل لإسقاط أحكامه بعد انعقاد أسبابها ، ولا تسقط بذلك .

وإذا انعقد سبب الوجود لم يكن للمكلف لإسقاطه بعد ذلك سبيل ، وسبب الوجود هنا قائم وهو الغنى بملك النصاب وهو لم يخرج عن الغنى بهذا التحيل ، ولا يعده الله ولا رسوله ، ولا أحد من خلقه ، ولا نفسه فقيرا مسكينا بهذا التحيل ، يستحق أخذ الزكاة ولا تجب عليه الزكاة .

هذا من أقبح الخداع والمكر، فكيف يروج على من يعلم خفايا الأمور وخبايا الصدور ، وأين القياس والميزان والعدل الذى بعث الله به رسله من التحيل على المحرمات وإسقاط الواجبات ؟ وكيف تخرج الحيلة المفسدة التى فى العقود المحرمة من كونها مفسدة ؟ أم كيف يقلبها مصلحة محضة ؟ ومن المعلوم أن المفسدة تزيد بالحيلة ولا تزول ، وتتضاعف ولا تضعف .

فكيف تزول المفسدة العظيمة التى اقتضت لعنة الله ورسوله للمحلِّل والمحلَّل له[1] أن يشترطا ذلك قبل العقد ، ثم يعقدا بنية ذلك الشرط ، ولا يشرطاه فى صلب العقد ، فإذا أخليا صلب العقد من التلفظ بشرطه حسب ، والله ورسوله والناس ، وهما يعلمون أن العقد إنما عقد على ذلك فيا لله العجب ، أكانت هذه اللعنة على مجرد ذكر الشرط فى صلب العقد ، فإذا تقدم على العقد انقلبت اللعنة رحمة وثوابا ؟ وهل الاعتبار فى العقود إلا بحقائقها ومقاصدها ؟ وهل الألفاظ إلا مقصودة لغيرها قصد الوسائل . فكيف يضاع المقصود ويعدل عنه فى عقد مساو لغيره من كل وجه لأجل تقديم لفظ أو تأخيره أو إبداله بغيره والحقيقة واحدة ؟ هذا مما تنزه عنه الشريعة الكاملة المشتملة على مصالح العباد فى دينهم ودنياهم .

فأصحاب الحيل تركوا محض القياس ، فإن ما احتالوا عليه من العقود المحرمة مساو من كل وجه لها فى القصد والحقيقة والمفسدة ، والفارق أمر صورى أو لفظى لا تأثير له البتة ، فأى فرق بين أن يبيعه تسعة دراهم بعشرة ولا شىء معها ، وبين أن يضم إلى أحد العوضين خرقة تساوى فلسا أو عود حطب ، أو أذن شاة ، ونحو ذلك ؟ فسبحان الله ، ما أعجب حال هذه الضميمة الحقيرة التى لا تقصد !! كيف جاءت إلى المفسدة التى أذن الله

---

(١) أبو داود (٢٠٧٦) فى النكاح ، باب : فى التحليل ، والترمذى (١١١٩) فى النكاح ، باب : ما جاء فى المحل والمحلل له ، وقال : « حديث على وجابر معلول . . . » ، والنسائى (٣٤١٣) فى الطلاق ، باب : إحلال المطلقة ثلاثا ، وابن ماجه (١٩٣٥) فى النكاح ، باب : المحلل والمحلل له .

ورسوله بحرب من توسل إليها بعقد الربا ، فأزالتها ومحتها بالكلية ، بل قلبتها مصلحة، وجعلت حرب الله ورسوله سلما ورضا !! وكيف جاء محلل الربا المستعار الذى هو أخو محلل النكاح إلى تلك المفاسد العظيمة ، فكشطها كشط الجلد عن اللحم ، بل قلبها مصالح بإدخال سلعة بين المرابيين تعاقدا عليها صورة ، ثم أعيدت إلى مالكها ، ولله ما أفقه ابن عباس فى الدين وأعلمه بالقياس والميزان: حيث سئل عما هو أقرب من ذلك بكثير، فقال : دراهم بدراهم ، دخلت بينهما جريرة . فياالله العجب ، كيف اهتدت هذه الجريرة لقلب مفسدة الربا مصلحة ، ولعنة آكله رحمة ، وتحريمه إذناً وإباحة !! ثم أين القياس والميزان فى إباحة العينة التى لاغرض للمرابيين فى السلعة قط ، وإنما غرضهما ما يعلمه الله ورسوله وهما والحاضرون من أخذ مائة حالة ،وبذل مائة وعشرين مؤجلة ليس لهما غرض وراء ذلك البتة . فكيف يقول الشارع الحكيم : إذا أردتم حل هذا فتحيلوا عليه بإحضار سلعة يشتريها آكل الربا بثمن مؤجل فى ذمته ، ثم يبيعها للمرابى بنقد حاضر ، فينصرفان على مائة بمائة وعشرين والسلعة حرف جاء لمعنى فى غيره ، وهل هذا إلا عدول عن محض القياس ، وتفريق بين متماثلين فى الحقيقة والقصد والمفسدة من كل وجه ، بل مفسدة الحيل الربوية أعظم من مفسدة الربا الخالى عن الحيلة ، فلو لم تأت الشريعة بتحريم هذه الحيل لكان محض القياس والميزان العادل يوجب تحريمها ؛ ولهذا عاقب الله سبحانه من احتال على استباحة ما حرمه بما لم يعاقب به من ارتكب ذلك المحرم عاصيا ، فهذا من جنس الذنوب التى يتاب منها ، وذاك من جنس البدع التى يظن صاحبها أنه من المحسنين [1] .

حكم تارك الزكاة

وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة فى وجوب قتله ؟ فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد :

إحداها : يقتل بترك ذلك كله ، كما يقتل بترك الصلاة . وحجة هذه الرواية : أن الزكاة والصيام والحج من مبانى الإسلام ، فيقتل بتركها جميعا كالصلاة ، ولهذا قاتل الصديق مانعى الزكاة ، وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة إنها لقرينتها فى

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣١٩ ـ ٣٢١) .

كتاب الله [١] . وأيضا فإن هذه المبانى من حقوق الإسلام ، والنبى ﷺ لم يأمر برفع القتال إلا عمن التزم كلمة الشهادة وحقها ، وأخبر أن عصمة الدم لا تثبت إلا بحق الإسلام . فهذا قتال للفئة الممتنعة ، والقتل للواحد المقدور عليه ، إنما هو لتركه حقوق الكلمة ، وشرائع الإسلام ، وهذا أصح الأقوال .

الرواية الثانية : لا يقتل بترك غير الصلاة ؛ لأن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، ولقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة [٢] ، ولأن الصلاة قد اختصت ـ من سائر الأعمال ـ بخصائص ليست لغيرها :

فهى أول ما فرض الله من الإسلام ؛ ولهذا أمر النبى ﷺ نوابه ورسله أن يبدؤوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين ، فقال لمعاذ : « ستأتى قوما أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأن الله فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة » [٣] .

ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله، ولأن الله فرضها فى السماء ليلة المعراج ، ولأنها أكثر الفروض ذكرا فى القرآن، ولأن أهل النار لما يسألون ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) ﴾ [المدثر] ؟ لم يبدؤوا بشىء غير ترك الصلاة ، ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه ، بخلاف سائر الفروض ، فإنها تجب فى حال دون حال ، ولأنها عمود فسطاط الإسلام، وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ، ولأنها آخر ما يفقد من الدين ، ولأنها فرض على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والحاضر والمسافر ، والصحيح والمريض ، والغنى والفقير .

ولم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بالتزام الصلاة، كما قال قتادة عن أنس: لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

ولأن قبول سائر الأعمال موقوف على فعلها ، فلا يقبل الله من تاركها صوما ، ولا حجا ، ولا صدقة ، ولا جهادا ، ولا شيئا من الأعمال ، كما قال عون بن عبد الله : إن العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاته أول شىء يسئل عنه ، فإن جازت له نظر فيما سوى

---

(١) البخارى (٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥) فى الاعتصام ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، وفى الزكاة (١٤٠٠) باب : وجوب الزكاة ، ومسلم (٢٠) فى الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس .

(٢) الترمذى (٢٦٢٢) فى الإيمان ، باب: ما جاء فى ترك الصلاة ، والحاكم فى المستدرك (١ / ٧) فى الإيمان ، باب : التشديد فى ترك الصلاة ، وصححه ووافقه الذهبى .

(٣) البخارى (١٤٩٦) فى الزكاة ، باب : أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء ، ومسلم (١٩) فى الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين .

ذلك من عمله ، وإن لم تجز له ، لم ينظر فى شىء من عمله بعد .

ويدل على هذا الحديث الذى فى المسند والسنن من رواية أبى هريرة، عن النبى ﷺ : « أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب لصلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر » (١) . ولو قبل منه شىء من أعمال البر لم يكن من الخائبين الخاسرين .

الرواية الثالثة : يقتل بترك الزكاة والصيام ، ولا يقتل بترك الحج ؛ لأنه مختلف فيه : هل هو على الفور أو على التراخى؟ فمن قال : هو على التراخى ، قال : كيف يقتل بأمر موسع له فى تأخيره ؟ وهذا المأخذ ضعيف جدا ؛ لأن من يقتله بتركه لا يقتله بمجرد التأخير ، وإنما صورة المسألة : أن يعزم على ترك الحج ويقول : هو واجب علىَّ ، ولا أحج أبدا . فهذا موضوع النزاع . والصواب : القول بقتله ؛ لأن الحج من حقوق الإسلام ، والعصمة تثبت لمن تكلم بالإسلام إلا بحقه ، والحج من أعظم حقوقه (٢) .

فصل

وكان ﷺ إذا جاءه الرجل بالزكاة ، دعا له . فتارة يقول :« اللهم بارك فيه وفى إبله » (٣) وتارة يقول : « اللهم صل عليه » (٤) . ولم يكن من هديه أخذ كرائم الأموال فى الزكاة ، بل وسط المال ؛ ولهذا نهى معاذا عن ذلك (٥) .

فصل

وكان ﷺ ينهى المتصدق أن يشترى صدقته (٦) ، وكان يبيح للغنى أن يأكل من

(١) النسائى (٤٦٥) فى الصلاة ، باب : المحاسبة على الصلاة ، وأحمد (٤ / ١٠٣) ، واللفظ للنسائى .
(٢) كتاب الصلاة (٣٠ ـ ٣٣) .
(٣) النسائى (٢٤٥) فى الزكاة ، باب : الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع .
(٤) البخارى (١٤٩٧) فى الزكاة ، باب : صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، ومسلم (١٠٧٨) فى الزكاة ، باب : الدعاء لمن أتى بصدقته .
(٥) البخارى (١٤٥٨) فى الزكاة ، باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة ، ومسلم (١٩) فى الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .
(٦) البخارى (١٤٨٩) فى الزكاة ، باب : هل يشترى صدقته ، ومسلم (١٦٢١) فى الهبات ، باب : كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه .

الصدقة إذا أهداها إليه الفقير ، وأكل ﷺ من لحم تصدق به على بريرة وقال : « هو عليها صدقة ، ولنا منها هدية » (١) .

وكان أحيانا يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة ، كما جهز جيشا فنفدت الإبل ، فأمر عبد الله بن عمرو أن يأخذ من قلائص الصدقة (٢) .

وكان يسم إبل الصدقة بيده (٣) ، وكان يسمها فى آذانها ، وكان إذا عراه أمر استسلف الصدقة من أربابها ، كما استسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين (٤) (٥) .

مسألة

نسخ وجوب الصدقة بين يدى مناجاة الرسول ﷺ ، لم يبطل حكمه بالكلية ، بل نسخ وجوبه وبقى استحبابه والندب إليه ، وما علم من تنبيهه وإشارته وهو أنه إذا استحبت الصدقة بين يدى مناجاة المخلوق فاستحبابها بين يدى مناجاة الله عند الصلوات والدعاء أولى ، فكان بعض السلف الصالح يتصدق بين يدى الصلاة والدعاء إذا أمكنه ، ويتأول هذه الأولوية ، ورأيت شيخ الإسلام ابن تيمية يفعله ويتحراه ما أمكنه وفاوضته فيه فذكر لى هذا التنبيه والإشارة (٦) .

باب
زكاة الفطر

إن النبى ﷺ فرض صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط (٧) ، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة ، فأما أهل بلد أو محلة

---

(١) البخارى (٥٤٣٠) فى الأطعمة ، باب : الأدم ، ومسلم (١٥٠٤) فى العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق .

(٢) أبو داود (٣٣٥٧) فى البيوع ، باب : فى الرخصة فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وضعفه الألبانى .

(٣) البخارى (١٥٠٢) فى الزكاة ، باب : وسم إبل الصدقة ، ومسلم (٢١١٩) فى اللباس والزينة ، باب : جواز وسم الحيوان غير الآدمى .

(٤) أبو داود (١٦٢٤) فى الزكاة ، باب : فى تعجيل الزكاة ، والترمذى (٦٧٩) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى تعجيل الزكاة ، وقال : « لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه » ، وابن ماجه (١٧٩٥) فى الزكاة ، باب تعجيل الزكاة قبل محلها .

(٥) زاد المعاد (٢ / ١٦ ـ ١٨) .

(٦) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣٣) .

(٧) البخارى (١٥٠٦) فى الزكاة ، باب : صدقة الفطر صاعا من طعام ، ومسلم (٩٨٥) فى الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

قوتهم غير ذلك ، فإنما عليهم صاع من قوتهم ، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين ، أو غير ذلك من الحبوب ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان . هذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذى لا يقال بغيره، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد، ومؤاساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم ، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق ، وإن لم يصح فيه الحديث ، وأما إخراج الخبز والطعام، فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلة المؤنة والكلفة فيه ، فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه، وإنه يتأتى منه ما لا يتأتى من الخبز والطعام ، ولاسيما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين ، فإنه يفسد ، ولا يمكنه حفظه ، وقد يقال : لا اعتبار بهذا ، فإن المقصود إغناؤهم فى ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال ، كما قال النبى ﷺ : « اغنوهم فى هذا اليوم عن المسألة » (١) ، وإنما نص على تلك الأنواع المخرجة ؛ لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد ، بل كان قوتهم يوم العيد ، كقوتهم سائر السنة ؛ ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الأضاحى أمروا أن يطعموا منها القانع والمعتر ، فإذا كان أهل بلد أو محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد ، جاز لهم ، بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم ، فهذا محتمل يسوغ القول به . والله أعلم (٢) .

فصل

عن نافع : أن ابن عمر كان يبعث بزكاة [الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر] باليومين والثلاثة إلى المجمع (٣) ، وكان عطاء يعطى عن أبويه صدقة الفطر حتى مات . قيل لأبى عبد الله : يعجبك هذا ؟ قال : هذا تبرع ما أحسن هذا . سمعت أبا عبد الله يقول : أكذب الناس القصاص والسؤال ؟ وسمعته يرد على السائل إذا وقف ببابه : أعاننا الله وإياك (٤) .

فصل

عن حميد ـ وهو الطويل ـ عن الحسن ـ وهو البصرى ـ قال : خطب ابن عباس فى

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٧٥) فى الزكاة ، باب : وقت إخراج زكاة الفطر .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٥ ، ١٦) .

(٣) البخارى (١٥١١) فى الزكاة ، باب : صدقة الفطر على الحر والمملوك بمعناه . أما هذا اللفظ فرواه الإمام مالك فى الموطأ (١ / ٢٨٥) رقم (٥٥) فى الزكاة ، باب : وقت إرسال زكاة الفطر ، وما بين المعقوفين من الموطأ .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٧٠) .

آخر رمضان،على منبر البصرة ، فقال: أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا ، فقال: من هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم ، فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة ، صاعا من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من قمح ، على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، فلما قدم علىٌّ رأى رخص السعر ، قال : قد أوسع الله عليكم ، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء ؟ قال حميد : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام (١) .

(أ وأخرجه النسائى ، وقال : الحسن لم يسمع من ابن عباس . وهذا الذى قاله النسائى هو الذى قاله الإمام أحمد وعلى بن المدينى وغيرهما من الأئمة ، وقال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وقوله : خطبنا ابن عباس ، يعنى خطب أهل البصرة ، وقال على بن المدينى فى حديث الحسن : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، إنما هو كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين ، ومثل قول مجاهد : خرج علينا على ، وكقول الحسن : إن سراقة بن مالك بن جعشم حدثهم ، وقال ابن المدينى أيضاً : الحسن لم يسمع من ابن عباس ،وما رآه قط ، كان بالمدينة أيام ابن عباس على البصرة أ) .

قال الترمذى : سألت أبا عبد الله البخارى عن حديث الحسن : خطبنا ابن عباس فقال: إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر ؟ فقال : روى غير يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن : خطب ابن عباس فكأنه رأى هذا أصح .

قال الترمذى : وإنما قال البخارى هذا؛ لأن ابن عباس كان بالبصرة فى أيام على ، والحسن البصرى فى أيام عثمان وعلى رضي الله عنهما كان بالمدينة (٢) .

فصل
فى هديه ﷺ فى زكاة الفطر

فرضها رسول الله ﷺ على المسلم ، وعلى من يمونه من صغير وكبير ، ذكر وأنثى ،

---

(١) أبو داود (١٦٢٢) فى الزكاة ، باب : من روى « نصف صاع من قمح » وضعفه الألبانى ، والنسائى (٢٥١١) فى الزكاة ، باب : الحنطة .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٢٢١ ، ٢٢٢) .

حر وعبد ، صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب (١).

وروى عنه : أو صاعا من دقيق(٢) ، وروى عنه : نصف صاع من بر (٣) .

والمعروف : أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الأشياء، ذكره أبو داود (٤) .

وفى الصحيحين: أن معاوية هو الذى قوم ذلك (٥) ، وفيه عن النبى ﷺ آثار مرسلة ، ومسندة ، يقوى بعضها بعضا .

فمنها : حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صُعَير ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « صاع من بر أو قمح على كل اثنين » رواه الإمام أحمد وأبو داود (٦) .

وقال عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : إن النبى ﷺ بعث مناديا فى فجاج مكة ، « ألا إن صدقة الفطر واجبة عن كل مسلم،ذكر أو أنثى ،حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مُدَّان من قمح أو سواه صاعاً من طعام » . قال الترمذى: حديث حسن غريب (٧) . وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم فى زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة (٨) . وفيه سليمان بن موسى ، وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم .

قال الحسن البصرى : خطب ابن عباس فى آخر رمضان على منبر البصرة . فقال :

---

(١) البخارى (١٥٠٣) فى الزكاة ، باب : زكاة الفطر ، وأيضا : (١٥٠٤ ، ١٥١١ ، ١٥١٢) وما بعدهم ، ومسلم (٩٨٤) فى الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير وهو عند الأربعة .

(٢) أبو داود (١٦١٨) فى الزكاة ، باب : كم يؤدى فى صدقة الفطر ، والنسائى (٢٥١٠) فى الزكاة ، باب : الدقيق ، وقال أبو داود : فهذه الزيادة « أو صاعا من دقيق » وهم من ابن عيينة ، وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود (١٦١٧) فى الزكاة ، باب : كم يؤدى فى صدقة الفطر ، والنسائى (٢٥١١) فى الزكاة ، باب : الحنطة ، وقال أبو داود : وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه .

(٤) أبو داود (١٦١٤) فى الزكاة ، باب : كم يؤدى فى صدقة الفطر ، وضعفه الألبانى .

(٥) البخارى (١٥٠٨) فى الزكاة ، باب : صاع من زبيب ، ومسلم (٩٨٥) فى الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

(٦) أبو داود (١٦١٩) فى الزكاة ، باب : من روى :« نصف صاع من قمح » وأحمد (٥ / ٤٣٢) وضعفه الألبانى .

(٧) الترمذى (٦٧٤) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى صدقة الفطر ، وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد » .

(٨) الدارقطنى (٢ / ١٤٥) رقم (٢٨) فى الزكاة ، باب : زكاة الفطر ، وهو ضعيف .

أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا . فقال : من هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع من قمح على كل حر ، أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، فلما قدم على ﷺ رأى رخص السعر قال : قد أوسع الله عليكم ، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء. رواه أبو داود وهذا لفظه (١) ،والنسائى وعنده :فقال على : أما إذ أوسع الله عليكم ، فأوسعوا ، اجعلوها صاعا من بر وغيره (٢) . وكان شيخنا ـ رحمه الله ـ يقوى هذا المذهب ويقول : هو قياس قول أحمد فى الكفارات ، أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره .

فصل

وكان من هديه ﷺ إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد ، وفى السنن عنه : أنه قال: « من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » (٣) .

وفى الصحيحين عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة (٤) .

ومقتضى هذين الحديثين : أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة،وهذا هو الصواب؛فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يقوى ذلك وينصره ، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام ، لا على وقتها ، وأن من ذبح قبل صلاة الإمام ، لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم (٥) ، وهذا أيضا هو الصواب فى المسألة الأخرى ، وهذا هدى رسول الله ﷺ فى الموضعين.

فصل

وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ، ولم يكن يقسمها على الأصناف

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٦٧ .

(٣) أبو داود (١٦٠٩) فى الزكاة ، باب : زكاة الفطر ، وابن ماجه (١٨٢٧) فى الزكاة ، باب : صدقة الفطر .

(٤) البخارى (١٥٠٣) فى الزكاة ، باب : فرض صدقة الفطر ، ومسلم (٩٨٦) فى الزكاة ، باب : الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة .

(٥) البخارى (٩٨٣) فى العيدين ، باب: كلام الإمام والناس فى خطبة العيد ، ومسلم (١٩٦١) فى الأضاحى ، باب : وقتها .

الثمانية قبضة قبضة ، ولا أمر بذلك ، ولا فعله أحد من أصحابه ، ولا من بعدهم ، بل أحد القولين عندنا : أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة ، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية (١) .

فصل
فى هديه ﷺ فى الزكاة والصدقة

هديه فى الزكاة ، أكمل هدى فى وقتها ، وقدرها ، ونصابها ، ومن تجب عليه ، ومصرفها . وقد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال ، ومصلحة المساكين ، وجعلها الله ـ سبحانه وتعالى ـ طهرة للمال ولصاحبه ، وقيد النعمة بها على الأغنياء ، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته ، بل يحفظه عليه ، وينميه له ، ويدفع عنه بها الآفات ، ويجعلها سورا عليه ، وحصنا له ، وحارسا له .

ثم إنه جعلها فى أربعة أصناف من المال : وهى أكثر الأموال دورانا بين الخلق ، وحاجتهم إليها ضرورية .

أحدها : الزرع ، والثمار .

الثانى : بهيمة الأنعام : الإبل ، والبقر ، والغنم .

الثالث : الجوهران اللذان بهما قوام العالم ، وهما الذهب والفضة .

الرابع : أموال التجارة على اختلاف أنواعها .

ثم إنه أوجبها مرة كل عام ، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها ، وهذا أعدل ما يكون ؛ إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال ، ووجوبها فى العمر مرة مما يضر بالمساكين ، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة .

ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الأموال فى تحصيلها ، وسهولة ذلك ، ومشقته ، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعا محصلا من الأموال ، وهو الركاز (٢) . ولم يعتبر له حولا ، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به .

وأجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك (٣) ، وذلك

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة (١٣ / ٣٧٩ ، ٣٨٠) .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٥ .

فى الثمار والزروع التى يباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها ، ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ، ولا شراء ماء . ولا إثارة بئر ودولاب .

وأوجب نصف العشر ، فيما تولى العبد سقيه بالكلفة ، والدوالى ، والنواضح وغيرها .

وأوجب نصف ذلك ، وهو ربع العشر ، فيما كان النماء فيه موقوفا على عمل متصل من رب المال ، بالضرب فى الأرض تارة ، وبالإدارة تارة ، وبالتربص تارة ، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار ، وأيضا فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة ، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والأنهار ، أكثر مما يسقى بالدوالى والنواضح ، وظهوره فيما وجد محصلا مجموعا ، كالكنز ، أكثر وأظهر من الجميع .

ثم إنه لما كان لا يحتمل المواساة كل مال وإن قل ، جعل للمال الذى تحتمله المواساة نصبا مقدرة المواساة فيها ، لا تجحف بأرباب الأموال ، وتقع موقعها من المساكين ، فجعل للورق مائتى درهم ، وللذهب عشرين مثقالا ، وللحبوب والثمار خمسة أوسق ، وهى خمسة أحمال من أحمال إبل العرب ، وللغنم أربعين شاة ، وللبقر ثلاثين بقرة ، وللإبل خمسا ، لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسها ، أوجب فيها شاة .

فإذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمسا وعشرين،احتمل نصابها واحدا منها، فكان هو الواجب .

ثم إنه لما قدر سن هذا الواجب فى الزيادة والنقصان ، بحسب كثرة الإبل وقلتها من ابن مخاض ، وبنت مخاض ، وفوقه ابن لبون ، وبنت لبون ، وفوقه الحق والحقة ، وفوقه الجذع والجذعة ، وكلما كثرت الإبل ، زاد السن إلى أن يصل السن إلى منتهاه ، فحينئذ جعل زيادة عدد الواجب فى مقابلة زيادة عدد المال .

فاقتضت حكمته أن جعل فى الأموال قدرا يحتمل المواساة ، ولا يجحف بها ، ويكفى المساكين ، ولا يحتاجون معه إلى شىء ، ففرض فى أموال الأغنياء ما يكفى الفقراء ، فوقع الظلم من الطائفتين ، الغنى يمنع ما وجب عليه ، والآخذ يأخذ ما لا يستحقه ، فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين وفاقة شديدة ، أوجبت لهم أنواع الحيل والإلحاف فى المسألة ، والرب ـ سبحانه ـ تولى قسم الصدقة بنفسه ، وجزأها ثمانية أجزاء ، يجمعها صنفان من الناس :

أحدهما : من يأخذ لحاجة ، فيأخذ بحسب شدة الحاجة ، وضعفها ، وكثرتها ، وقلتها ، وهم الفقراء والمساكين ، وفى الرقاب ، وابن السبيل .

والثانى : من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون لإصلاح ذات البين ، والغزاة فى سبيل الله ، فإن لم يكن الآخذ محتاجا ، ولا فيه منفعة للمسلمين ، فلا سهم له فى الزكاة .

فصل

وكان من هديه ﷺ إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة ، أعطاه ، وإن سأله أحد من أهل الزكاة ولم يعرف حاله أعطاه ، بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب (١) .

وكان يأخذها من أهلها ويضعها فى حقها .

وكان من هديه ، تفريق الزكاة على المستحقين الذين فى بلد المال ، وما فضل عنهم منها حملت إليه ، ففرقها هو ﷺ ؛ ولذلك كان يبعث سعاته إلى البوادى ، ولم يكن يبعثهم إلى القرى ، بل أمر معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ، ويعطيها فقراءهم ، ولم يأمره بحملها إليه .

ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشى والزروع والثمار ، وكان يبعث الخارص فيخرج على أرباب النخيل تمر نخيلهم ، وينظر كم يجىء منه وسقا ، فيحسب عليهم من الزكاة بقدره (٢) .

وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث أو الربع ، فلا يخرصه عليهم (٣) لما يعرو النخيل من النوائب ؛ وكان هذا الخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتصرم ؛ وليتصرف فيها أربابها بما شاؤوا ، ويضمنوا قدر الزكاة ؛ ولذلك كان يبعث الخارص إلى من ساقاه من أهل خيبر وزارعه ، فيخرص عليهم الثمار والزروع ، ويضمنهم شطرها ، وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة ، فأرادوا أن يرشوه ، فقال عبد الله : تطعمونى السحت ؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلى ، ولأنتم أبغض إلى من عدتكم من القردة والخنازير ، ولا

---

(١) أبو داود (١٦٣٣) فى الزكاة ، باب : من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ، والنسائى (٢٥٩٤) فى الزكاة ، باب : مسألة القوى المكتسب .

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ٣٤ .

يحملنى بغضى لكم وحبى إياه، ألا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض [١] .

ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل ، والرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير ، ولا الخضراوات ولا المباطخ والمقاتى والفواكه التى لا تكال ولا تدخر ، إلا العنب والرطب فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة ، ولم يفرق بين ما يبس منه وما لم ييبس .

فصل

وسئل ﷺ عن صدقة الإبل ، فقال : « ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها ـ ومن حقها حلبها يوم ورودها ـ إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر ، أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا ، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » [٢] .

وسئل ﷺ عن البقر ، فقال : « ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ،ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ، كلما مرت أولاها رد عليه أخراها ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » [٣] .

وسئل ﷺ عن الخيل فقال : « الخيل ثلاثة : هى لرجل وزر ، ولرجل ستر ، ولرجل أجر .

فأما الذى له أجر ، فرجل ربطها فى سبيل الله ، فأطال لها فى مرج أو روضة ، فما أصابت فى طِيَلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت له آثارها وأروائها حسنات ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كانت له حسنات ، فهى لذلك الرجل أجر .

ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله فى رقابها ، ولا فى ظهورها فهى لذلك الرجل ستر .

---

(١) أبو داود (٣٤١٠) فى البيوع ، باب : فى المساقاة ، وابن ماجه (١٨٢٠) فى الزكاة ، باب : خرص النخل والعنب ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٧٠٣ ، ٧٠٤) رقم (٢) فى المساقاة ، باب : ماجاء فى المساقاة ،مرسلا .

(٢ ، ٣) مسلم (٩٩٠) فى الزكاة ، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة ، وابن ماجه (١٨٧٥) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى منع الزكاة .

ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهى على ذلك وزر » (١) .

وسئل ﷺ عن الحمر؛ فقال: « ما أنزل على فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨ ﴾ [الزلزلة] » . ذكره مسلم(٢) .

وسألته ﷺ أم سلمة فقالت : إنى ألبس أوضاحا من ذهب ، أكنز هو ؟ قال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته ، فزكى فليس بكنز » . ذكره مالك (٣) .

وسئل ﷺ : أفى المال حق سوى الزكاة ؟ قال « نعم » ، ثم قرأ : ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ [البقرة : ١٧٧] ذكره الدارقطنى (٤) .

وسألته ﷺ امرأة فقالت : إن لى حليا ، وإن زوجى خفيف ذات اليد ، وإن لى ابن أخ ، أفيجزئ عنى أن أجعل زكاة الحلى فيهم ؟ قال : « نعم » (٥) .

وذكر ابن ماجه أن أبا سيارة سأله فقال : إن لى نحلا ، فقال : « أدِّ العشر » ، فقلت: يا رسول الله ، احمها لى ، فحماها لى (٦) .

وسأله ﷺ العباس عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول ، فأذن له فى ذلك . ذكره أحمد (٧) .

وسئل ﷺ عن زكاة الفطر ، فقال : « هى على كل مسلم ، صغيرا أو كبيرا ، حرا أو عبدا ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو أقط » (٨) .

وسأله ﷺ أصحاب الأموال فقالوا : إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ قال : « لا » . ذكره أبو داود (٩) .

وسأله ﷺ رجل فقال: إنى ذو مال كثير، وذو أهل وولد وحاضرة ، فأخبرنى كيف

---

(١) البخارى (٢٨٦٠) فى الجهاد ، باب : الخيل لثلاثة ، ومسلم (٩٨٧) فى الزكاة ، باب : مانع الزكاة .
(٢) مسلم (٩٨٧) فى الكتاب والباب السابقين .
(٣) أبو داود (١٥٦٤) فى الزكاة ، باب : الكنز ، ما هو ؟ وزكاة الحلى .
(٤) الدارقطنى (٢ / ١٠٧) رقم (٣) فى الزكاة ، باب : زكاة الحلى .
(٥) الدارقطنى (٢ / ١٠٨) رقم (٦) الموضع نفسه ، وضعفه الدارقطنى .
(٦) ابن ماجه (١٨٢٣) فى الزكاة ، باب : زكاة العسل ، وفى الزوائد : « فى إسناده قال ابن أبى حاتم عن أبيه : لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة . . . » .
(٧) أحمد (١ / ١٠٤) وقال الشيخ شاكر فى تحقيقه للمسند (٨٢٢) : « إسناده صحيح » .
(٨) سبق تخريجه ص ٦٥ .
(٩) أبو داود (١٥٨٦) فى الزكاة ، باب : رضا المصدق ، وضعفه الألبانى .

أنفق ؟ وكيف أمنع ؟ فقال : « تخرج الزكاة من مالك ، فإنها طهرة تطهرك ، وتصل بها رحمك وأقاربك ، وتعرف حق السائل والجار والمسكين » ، فقال : يا رسول الله ، أقلل لى ؟ ، قال : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) ﴾ [الإسراء] فقال : حسبى ، وقال : يا رسول الله ، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال رسول الله : « نعم إذا أديتها إلى رسولى فقد برئت منها ، ولك أجرها ، وإثمها على من بدلها » . ذكره أحمد (١) .

وسئل ﷺ عن الصدقة على أبى رافع مولاه ، فقال : « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم » . ذكره أحمد (٢) .

وسأله ﷺ عمر عن أرضه بخيبر ، واستفتاه ما يصنع فيها وقد أراد أن يتقرب بها إلى الله ، فقال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » ففعل (٣) . وتصدق عبد الله بن زيد بحائط له ، فأتاه أبواه فقالا : يا رسول الله ، إنها كانت قيم وجوهنا ، ولم يكن لنا مال غيره ، فدعا عبد الله فقال : « إن الله قد قبل منك صدقتك ، وردها على أبويك ، فتوارثاها بعد ذلك » . ذكره النسائى(٤) .

وسئل ﷺ : أى الصدقة أفضل ؟ فقال : « المنيحة : أن يمنح أحدكم الدرهم أو ظهر الدابة ، أو لبن الشاة ، أو لبن البقرة » . ذكره أحمد (٥) .

وسئل ﷺ مرة عن هذه المسألة ، فقال : « جهد المقل ، وابدأ بمن تعول » . ذكره أبو داود (٦) .

وسئل ﷺ مرة أخرى عنها ، فقال : « أن تتصدق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر وتأمل الغنى » (٧) .

---

(١) أحمد (٣ / ١٣٦) . (٢) أحمد (٦ / ٨ ، ٩) .

(٣) البخارى (٢٧٧٢) فى الوصايا ، باب : الوقف كيف يكتب ، ومسلم (١٦٣٢) فى الوصية ، باب : الوقف .

(٤) انظر : الدارقطنى (٤ / ٢٠٠) رقم (١٤) فى الأحباس ، باب : وقف المساجد والسقايات .

(٥) أحمد (١ / ٤٦٣) وعنده أن النبى ﷺ هو الذى سأل : « أتدرون أى الصدقة أفضل ؟ » ، وقال الهيثمى فى المجمع (٣ / ١٣٦) : « رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح » لكن العلامة أحمد شاكر قال : « إسناده ضعيف ، وهذه مجازفة من الحافظ الهيثمى ، فإن فى إسناده إبراهيم بن مسلم الهجرى ، وهو ضعيف وخاصة فى روايته عن أبى الأحوص ، وليس من رجال الصحيح ، بل لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه » (٤٤١٥) .

(٦) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٧) مسلم (١٠٣٢) فى الزكاة ، باب : بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح .

وسئل مرة أخرى عنها فقال : « سقى الماء » (١) (٢) .

وسأله ﷺ سراقة بن مالك عن الإبل تغشى حياضه : هل له من أجر فى سقيها ؟ فقال : « نعم ، فى كل كبد حرى أجر » . ذكره أحمد (٣) .

وسألته ﷺ امرأتان عن الصدقة على أزواجهما ، فقال: « لهما أجران : أجر القرابة، وأجر الصدقة » . متفق عليه (٤) ، وعند ابن ماجه : أتجزئ عنى من النفقة الصدقة على زوجى وأيتام فى حجرى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لها أجران : أجر الصدقة وأجر القرابة » (٥) .

وسألته ﷺ أسماء فقالت : مالى مال إلا ما أدخل عَلىَّ الزبير أفأتصدق ؟ فقال : « تصدقى ولا توعى فيوعى عليك » . متفق عليه (٦) .

وسأله ﷺ مملوك : أتصدق من مال مولاى بشىء ؟ فقال : « نعم ، والأجر بينكما نصفان » . ذكره مسلم (٧) .

وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه عن شراء فرس تصدق به ، فقال : « لا تشتره ، ولا تعد فى صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ؛ فإن العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ». متفق عليه (٨) .

وسئل ﷺ عن المعروف : « لا تحقرن من المعروف شيئا ، ولو أن تعطى صلة الحبل ، ولو أن تعطى لشسع النعل ، ولو أن تفرغ من دلوك فى إناء المستسقى ، ولو أن تنحى الشىء من طريق الناس يؤذيهم ، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه طلق ؛ ولو أن تلقى

---

(١) أبو داود (١٦٧٩ ـ ١٦٨١) فى الزكاة ، باب: فى فضل سقى الماء ، والنسائى (٣٦٦٣) فى الوصايا ، باب : ذكر الاختلاف على سفيان، وابن ماجه (٣٦٨٤) فى الأدب ، باب : فضل صدقة الماء .

(٢) فى طبعة إعلام الموقعين بتحقيق :الوكيل عبارة : « وسئل مرة أخرى عنها ، فقال . . . » ثم علق فى الهامش : « لم يذكر ما قاله ﷺ » ، وهى ليست فى طبعة الكتاب بتحقيق : طه عبد الرؤوف سعد (٤ / ٢٩١) السطر الثالث ، والغالب أنها نقل نظر من الكاتب ففى مخطوطة : الوكيل ، فلما رأى أنه يكرر نفس العبارة ، تركها دون أن يضرب عليها ، والله أعلم .

(٣) أحمد (٤ / ١٧٥) .

(٤) البخارى (١٤٦٦) فى الزكاة ، باب : الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ، ومسلم (١٠٠٠) فى الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين .

(٥) ابن ماجه (١٨٣٥) فى الزكاة : باب : الصدقة على ذى قرابة .

(٦) البخارى (١٤٣٤) فى الزكاة ، باب : الصدقة فيما استطاع ، ومسلم (١٠٢٩) فى الزكاة ، باب : الحث فى الإنفاق .

(٧) مسلم (١٠٢٥) فى الزكاة ، باب : ما أنفق العبد من مال مولاه .

(٨) البخارى (٢٦٢١) فى الهبة ، باب:لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ، ومسلم (١٦٢٢) فى الهبات ، باب : تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض .

أخاك فتسلم عليه ، ولو أن تؤنس الوحشان فى الأرض » . ذكره أحمد (١) .

فلله ما أجل هذه الفتاوى ، وما أحلاها ، وما أنفعها ، وما أجمعها لكل خير ، فوالله لو أن الناس صرفوا همهم إليها لأغنتهم عن فتاوى فلان وفلان ، والله المستعان .

وسأله ﷺ رجل فقال : إنى تصدقت على أمى بعبد وإنها ماتت ، فقال : « وجبت صدقتك ، وهو لك بميراثك » . ذكره الشافعى (٢) .

وسألته ﷺ امرأة فقالت: إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت ، فقال : « وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » . ذكره مسلم (٣) .

وسأله ﷺ رجل فقال : « إن أمى توفيت ، أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » . ذكره البخارى (٤).

وسأله آخر فقال : إن أمى افتلتت نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » . متفق عليه (٥).

وسأله ﷺ آخر فقال : إنى أبى مات ولم يوص ، أفينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » . ذكره مسلم (٦).

وسأله ﷺ حكيم بن حزام فقال : يا رسول الله ، أمور كنت أتحدث بها فى الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة ،هل لى فيها أجر ؟ قال:« أسلمت على ما سلف لك من خير» . متفق عليه (٧) .

وسألته ﷺ عائشة رضي الله عنها عن ابن جُدْعَان ؛ وأنه كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ؛ فهل ذلك نافعه ؟ فقال : « لا ينفعه ؛ إنه لم يقل يوما : رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين » . ذكره مسلم (٨) .

---

(١) أحمد (٣ / ٤٨٢ ، ٤٨٣) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٦ / ١٦٠ ، ١٦١) فى الزكاة ، باب : كراهية ابتياع ما تصدق به .

(٣) مسلم (١١٤٩) فى الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت .

(٤) البخارى (٢٧٧٠) فى الوصايا ، باب : إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز .

(٥) البخارى (٢٧٦٠) فى الوصايا ، باب : ما يستحب لمن توفى فجاءة أن يتصدقوا عنه ، ومسلم (١٠٠٤) فى الوصية ، باب : وصول ثواب الصدقات إلى الميت .

(٦) مسلم (١٦٣٠) فى الوصية ، باب : وصول ثواب الصدقات إلى الميت .

(٧) البخارى (١٤٣٦) فى الزكاة ، باب : من تصدق فى الشرك ثم أسلم ، ومسلم (١٢٣) فى الإيمان ، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده .

(٨) مسلم (٢١٤) فى الإيمان ، باب : الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل .

وسئل ﷺ عن الغنى الذى يحرم المسألة ؛ فقال : « خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » . ذكره أحمد (١) .

ولا ينافى هذا جوابه للآخر : « ما يغديه أو يعشيه » (٢) فإن هذا غناء اليوم ، وذاك غناء العام بالنسبة إلى حال ذلك السائل ، والله أعلم .

وسأله ﷺ عمر بن الخطاب وقد أرسل إليه بعطاء ؛ فقال :أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا ألا يأخذ من أحد شيئا ؟ فقال : « إنما ذلك من المسألة ، فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله » ، فقال عمر : والذى نفسى بيده ، لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتينى شىء من غير مسألة إلا أخذته . ذكره مالك (٣) (٤) .

---

(١) أحمد (١ / ٣٨٨ ، ٤١١) من حديث عبد الله ، والحديث بزيادات عند الترمذى (٦٥٠) فى الزكاة ، باب : ما جاء من تحل له الزكاة ، وقال : « حسن » ، وأبو داود (١٦٢٦) فى الزكاة ، باب : من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، والنسائى (٢٥٩٢) فى الزكاة ، باب : حد الغنى .

(٢) ابن حبان (٨٤٤) موارد ، والسيوطى فى الدر المنثور (١ / ٣٦٠) .

(٣) مالك فى الموطأ (٢ / ٩٩٨) رقم (٩) فى الصدقة ، باب : ما جاء فى التعفف عن المسألة .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٦٣ ـ ٣٦٩) .